



## الدورة الحادية عشرة

لاهاي، ١٤ - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

## تقرير المحكمة بشأن التعديلات المقترحة على النظام المالي والقواعد المالية\*

## أولاً: مقدمة

١. أيدت جمعية الدول الأطراف في دورتها التاسعة توصية لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") بأنه يتعين على المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") أن تباشر تنفيذ المعايير الدولية للمحاسبة في القطاع العام.<sup>(١)</sup>
٢. تهدف المحكمة إلى استخدام كل جوانب المعايير الدولية للمحاسبة في القطاع العام ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. ولهذا الغرض لا بد من إدخال تعديلات على نظام المحكمة المالي وقواعدها المالية.
٣. النظام المالي والقواعد المالية لا تحدّد الإطار المحاسبي الذي يتم في ظلّه مسك الحسابات وتقديم تقارير عنها. ففي السنوات السابقة كانت المحكمة تُعِدّ الحسابات المالية التي تنص على الامتثال للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، وبعض المصطلحات المستعملة في نظام المحكمة المالي وقواعدها المالية تقابل تعريفات المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.
٤. المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة اعتمدها لجنة التنسيق الإدارية استجابة لطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٤٤٥/٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ القاضي بأنه يتعين على الأمين العام "اقترح مجموعة من المعايير المحاسبية للتطبيق المشترك في منظومة الأمم المتحدة". وقد قام متخصصون من منظمات المنظومة بإعداد المعايير بالتشاور مع فريق المدققين الخارجيين للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

\* صدر سابقاً تحت رقم CBF/18/04.

(١) السجلات الرسمية لجمعية الدول الأطراف في الإعداد لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة التاسعة. نيويورك، ٦-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء ٢، الفقرات ٧-٩.

٥. أشارت مقدمة المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة أنه تم إعدادها استناداً إلى المعايير الدولية للمحاسبة وأن وجود أية اختلافات إنما يعود أساساً إلى الطبيعة غير التجارية لنشاطات المنظمات وإلى "سمو القواعد المالية والمكانة المركزية التي تحتلها الميزانيات المعتمدة في عمليات المنظمات، وهو ما جعل من الضروري تركيز المحاسبة في إطار هذه الآليات."

٦. تم إعداد المعايير الدولية للمحاسبة في القطاع العام على يد مكتب المعايير الدولية للمحاسبة في القطاع العام، وهو هيئة مستقلة ضمن الاتحادية الدولية للمحاسبين تضطلع بوضع المعايير. ويهدف هذا المكتب إلى خدمة المصلحة العامة بوضع معايير محاسبية عالية المستوى لتستخدمها هيئات القطاع العام عبر العالم في إعداد بيانات محاسبية ذات غرض عام. والبيانات المحاسبية ذات الغرض العام هي بيانات محاسبية يتم إصدارها للمستخدمين غير القادرين على طلب معلومات مالية لتلبية حاجاتهم الخاصة من المعلومات.

٧. كانت المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة تمثل نظاماً محاسبياً نقدياً معدلاً، بينما تُعلن المعايير الدولية للمحاسبة في القطاع العام مرحلة انتقالية إلى نظام قائم بشكل تام على الاستحقاق، وهو النظام الذي يتم التعرف فيه على كل الإيرادات والنفقات عندما يتم الحصول عليها/دفعها وليس عندما يتم تلقي أو دفع ما يقابلها من نقد. وتعد المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة مقارنةً بالمعايير الدولية للمحاسبة في القطاع العام أقل خصوصية (تتضمن تقريباً ١٥ صفحة في المجموع)، وهي تتضمن قدراً أقل من المعايير والتوجيهات بشأن التعرف على المعاملات المالية الخاصة بقياسها وتقديمها والكشف عنها. أما مجموع المعايير والتوجيهات الدولية للمحاسبة في القطاع العام فتتضمن أكثر من ١٥٠٠ صفحة.

٨. بما أن المعايير الدولية للمحاسبة في القطاع العام تسري على إعداد البيانات المالية ذات الغرض العام فإنها لا تتناول لا إعداد الميزانية ولا محاسبة الصندوق. أما وكالات منظومة الأمم المتحدة التي أكملت الانتقال من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة إلى المعايير الدولية للمحاسبة في القطاع العام فلم تُغيّر في الغالب الممارسات المتعلقة بالميزانية، إذ ما زال إعداد الميزانية وتنفيذها يُحسب ويقدم على أساس نظام المحاسبة النقدية المعدّل. غير أن هذا يتسبب في تباينات كما هي الحال بين البيانات المالية الواردة في وثائق الميزانية وبين تلك الواردة في البيانات المالية، وهو ما يعني أنه يجب الاحتفاظ بمجموعات مختلفة من السجلات المحاسبية.

٩. والنتيجة أن إدخال بعض التعديلات على النظام المالي والقواعد المالية أمر لازم، وهو ما تم إيراده في الجدول التالي.

## ثانياً: التعديلات المقترحة للنظام المالي والقواعد المالية

### المحتويات

٦	البند ١: نطاق التطبيق .....
٦	القاعدة ١٠١-١ الانطباق والسلطة .....
٧	القاعدة ١٠١-٢ المسؤولية .....
٧	البند ٢ - الفترة المالية .....
٧	البند ٣ - الميزانية البرنامجية .....
٨	القاعدة ١٠٣-١ شكل الميزانية البرنامجية المقترحة .....
٨	القاعدة ١٠٣-٢ إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة .....
٨	القاعدة ١٠٣-٣ مضمون الميزانية البرنامجية المقترحة .....
٩	القاعدة ١٠٣-٤ نشر الميزانية البرنامجية المعتمدة .....
٩	القاعدة ١٠٣-٥ الاحتفاظ بسجلات للالتزامات الفترات المالية المقبلة .....
٩	البند ٤ - الاعتمادات .....
١٢	القاعدة ١٠٤-١ الإذن بصرف الاعتمادات .....
١٢	القاعدة ١٠٤-٢ التوجيهات بشأن الاعتمادات .....
١٢	القاعدة ١٠٤-٣ إعادة توزيع الموارد بين الوحدات التنظيمية .....
١٢	البند ٥- توفير الأموال .....
١٤	القاعدة ١٠٥-١ الإطار الزمني لتطبيق البند ٥-٥ .....
١٤	القاعدة ١٠٥-٢ سعر الصرف الساري على الاشتراكات .....
١٥	البند ٦ - الأموال .....
١٦	القاعدة ١٠٦-١ التبرعات التي لم تصرف .....
١٦	البند ٧ - الإيرادات الأخرى .....
١٧	القاعدة ١٠٧-١ مردودات النفقات .....
١٧	القاعدة ١٠٧-٢ قبض الاشتراكات والإيرادات الأخرى وإيداعها .....
١٧	البند ٨ - إيداع الأموال .....
١٨	القاعدة ١٠٨-١ الحسابات المصرفية والإذن والسياسة العامة .....
١٨	القاعدة ١٠٨-٢ التوقيعات المصرفية .....

- القاعدة ١٠٨-٣ صرف العملات ..... ١٩
- القاعدة ١٠٨-٤ السُّلف النقدية ..... ١٩
- القاعدة ١٠٨-٥ الصرف/الدفْع ..... ١٩
- القاعدة ١٠٨-٦ السُّلف والمدفوعات على مراحل ..... ٢٠
- القاعدة ١٠٨-٧ مطابقة الحسابات المصرفية ..... ٢٠
- البند ٩ - استثمار الأموال** ..... ٢٠
- القاعدة ١٠٩-١ السياسة العامة ..... ٢٠
- القاعدة ١٠٩-٢ دفتر أستاذ الاستثمارات ..... ٢١
- القاعدة ١٠٩-٣ عَهْدَة الاستثمارات ..... ٢١
- القاعدة ١٠٩-٤ إيرادات الاستثمارات ..... ٢١
- القاعدة ١٠٩-٥ الخسائر ..... ٢٢
- البند ١٠ - المراقبة الداخلية** ..... ٢٢
- القاعدة ١١٠-١ المراقبة المالية الداخلية ..... ٢٣
- القاعدة ١١٠-٢ الإذن ..... ٢٣
- القاعدة ١١٠-٣ التصديق والموافقة ..... ٢٤
- القاعدة ١١٠-٤ موظفو التصديق ..... ٢٤
- القاعدة ١١٠-٥ موظفو الاعتماد ..... ٢٤
- القاعدة ١١٠-٦ إنشاء الالتزامات وإعادة تنقيحها ..... ٢٥
- القاعدة ١١٠-٧ استعراض الالتزامات وإعادة الارتباط بها وإلغاؤها ..... ٢٦
- القاعدة ١١٠-٨ وثائق الالتزام ..... ٢٦
- القاعدة ١١٠-٩ خدمات الإدارة وغيرها من خدمات الدعم ..... ٢٦
- القاعدة ١١٠-١٠ شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض ..... ٢٧
- القاعدة ١١٠-١١ شطب الخسائر في الممتلكات ..... ٢٨
- القاعدة ١١٠-١٢ مبادئ عامة ..... ٢٨
- القاعدة ١١٠-١٣ السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بالمشتريات ..... ٢٨
- القاعدة ١١٠-١٤ لجان استعراض المشتريات ..... ٢٩
- القاعدة ١١٠-١٥ المنافسة ..... ٢٩
- القاعدة ١١٠-١٦ الطرق الرسمية لطلب تقديم العروض ..... ٣٠

- القاعدة ١١٠-١٧ الاستثناء من إتباع الطرق الرسمية في التماس تقديم العروض ..... ٣٠
- القاعدة ١١٠-١٨ التعاون ..... ٣١
- القاعدة ١١٠-١٩ العقود الخطية ..... ٣٢
- القاعدة ١١٠-٢٠ السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بإدارة الممتلكات ..... ٣٣
- القاعدة ١١٠-٢١ عمليات الحصر المادي ..... ٣٣
- القاعدة ١١٠-٢٢ مجلس مسح الممتلكات ..... ٣٣
- القاعدة ١١٠-٢٣ استلام اللوازم والمعدات ..... ٣٤
- القاعدة ١١٠-٢٤ صرف الممتلكات للأفراد ..... ٣٤
- القاعدة ١١٠-٢٥ النقل فيما بين الوحدات التنظيمية ..... ٣٤
- القاعدة ١١٠-٢٦ قسائم الشراء ..... ٣٤
- القاعدة ١١٠-٢٧ بيع الممتلكات/التخلص منها ..... ٣٥
- البند ١١ - الحسابات ..... ٣٥**
- القاعدة ١١١-١ السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بالحسابات ..... ٣٦
- القاعدة ١١١-٢ الحسابات الرئيسية ..... ٣٧
- القاعدة ١١١-٣ معايير المحاسبة ..... ٣٧
- القاعدة ١١١-٤ عملة سجلات المحاسبة ..... ٣٨
- القاعدة ١١١-٥ المحاسبة لمراعاة تقلب أسعار الصرف ..... ٣٨
- القاعدة ١١١-٦ المحاسبة المتعلقة بعائدات بيع الممتلكات ..... ٣٨
- القاعدة ١١١-٧ بيان الالتزامات مقابل الفترات المالية المقبلة ..... ٣٩
- القاعدة ١١١-٨ المحفوظات ..... ٤٠
- البند ١٢ - مراجعة الحسابات ..... ٤٠**
- البند ١٣ - أحكام عامة ..... ٤١**
- القاعدة ١١٣-١ تاريخ بدء السريان ..... ٤١
- القاعدة ١١٣-٢ تعديل القواعد ..... ٤١
- مرفق: الصلاحيات الإضافية التي تنظم مراجعة حسابات المحكمة الجنائية الدولية ..... ٤٢

## البند ١ : نطاق التطبيق

١-١ يُنظم هذا النظام المالي الإدارة المالية للمحكمة الجنائية الدولية.

٢-١ لأغراض هذا النظام المالي:

(أ) تعني "جمعية الدول الأطراف"، جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أقر في روما بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

(ب) تعني "لجنة الميزانية والمالية" اللجنة التي أنشأتها جمعية الدول الأطراف بهذه الصفة؛

(ج) تعني "المحكمة" المحكمة الجنائية الدولية

(د) تعني "الرئاسة" رئاسة المحكمة الجنائية الدولية؛

(هـ) يعني "المسجل" مسجل المحكمة الجنائية الدولية؛

(و) يعني "نظام روما الأساسي" نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أقر في روما بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨.

٣-١ تضع جمعية الدول الأطراف قواعد وإجراءات مالية تفصيلية لضمان الإدارة المالية الفعالة والاقتصاد في النفقات.

٤-١ ينفذ هذا النظام المالي بما يتفق مع مسؤوليات المدعي العام والمسجل على النحو المحدد في الفقرة (٢) من المادة ٤٢ والفقرة (١) من المادة ٤٣ من نظام روما الأساسي. ويتعاون المدعي العام والمسجل، مع الأخذ في الاعتبار استقلالية المدعي العام في ممارسة مهامه بموجب النظام الأساسي.

٣-١ تضع جمعية الدول الأطراف قواعد وإجراءات مالية تفصيلية لضمان الإدارة المالية الفعالة والاقتصاد في النفقات.

٤-١ ينفذ هذا النظام المالي بما يتفق مع مسؤوليات المدعي العام والمسجل على النحو المحدد في الفقرة (٢) من المادة ٤٢ والفقرة (١) من المادة ٤٣ من نظام روما الأساسي. ويتعاون المدعي العام والمسجل، مع الأخذ في الاعتبار استقلالية المدعي العام في ممارسة مهامه بموجب النظام الأساسي.

## الانطباق والسلطة والمسؤولية

## القاعدة ١٠١-١

## الانطباق والسلطة

(أ) تكمل هذه القواعد النظام الأساسي المالي وتنقيده به. وهي تنظم جميع شؤون الإدارة المالية للمحكمة، عدا ما تصدره صراحة جمعية الدول الأطراف أو الاستثناءات المحددة منها من

يشار إلى التغيير بإضافة (تحتها خط) أو محو (بالشطب)

سبب التعديل

جانب المسجل؛

(ب) المسجل، بصفته الموظف الإداري الرئيسي للمحكمة، مسؤول ويساءل عن كفاءة إدارة هذه القواعد على نحو مترابط من جانب جميع أجهزة المحكمة، بما في ذلك عن طريق اتخاذ الترتيبات المؤسسية الملائمة مع مكتب المدعي العام فيما يتعلق بالمهام التنظيمية والإدارية التي تندرج ضمن سلطة هذا المكتب بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي؛

(ج) يسترشد الموظفون، لدى تطبيق النظامين الأساسي والإداري الماليين، بمبادئ الإدارة المالية الفعالة وممارسة الاقتصاد؛

(د) لكفالة تطبيق هذه المبادئ، قد يصدر المسجل، أو المدعي العام بدلا منه في المجالات التي تندرج ضمن سلطته بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي، تعليمات أو يحدد إجراءات قد يرى ضرورتها من أجل أعمال هذا النظام الإداري. وقد يفوض، بموجب تعليمات إدارية، السلطة عن جوانب محددة من النظامين الأساسي والإداري الماليين. وتحدد هذه التعليمات الإدارية ما إذا كان للموظف المفوض، أن يُسند، بدوره، جوانب من سلطته إلى موظفين آخرين.

القاعدة ١٠١-٢

المسؤولية

تحمل جميع موظفي المحكمة المسؤولية عن الامتثال، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، للنظامين الأساسي والإداري الماليين، وللتعليمات الإدارية الصادرة بصددهما. ويمكن أن يساءل أي موظف شخصيا إذا خالف النظامين الأساسي والإداري الماليين أو أي تعليمات صادرة بصددهما، وأن يتحمل التبعة المالية عن عواقب هذه المخالفات.

البند ٢ الفترة المالية

١-٢ تكون الفترة المالية بصورة مبدئية من سنة تقويمية واحدة إلا إذا قررت جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك لميزانية السنة الأولى للمحكمة. وتبقي جمعية الدول الأطراف الفترة المالية قيد الاستعراض.

٣-٢ ومواقع أخرى:

البند ٣ الميزانية البرنامجية

يهدف التعديل إلى مواءمة

المصطلحات مع المعايير

الدولية للمحاسبة في القطاع

العام.

٣-١ يُعد المسجل مشروعَ الميزانية لكل فترة مالية، بالتشاور مع هيئات المحكمة الأخرى، المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ج) من المادة ٣٤ من نظام روما الأساسي. وتقسم الميزانية البرنامجية المقترحة إلى أجزاء وأبواب وإلى دعم برنامجي إذا اقتضى الأمر، طبقا للمواد ذات الصلة من النظام الأساسي. العام.

وتشمل الميزانية البرنامجية المقترحة تمويل نفقات جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئتها الفرعية.

٣-٢ تغطي الميزانية البرنامجية المقترحة المداخيل والإيرادات والنفقات للفترة المالية المتصلة بها وتقديم بعملة مقر المحكمة المنصوص عليه في النظام الأساسي

العرض والمضمون والمنهجية

القاعدة ١٠٣-١

شكل الميزانية البرنامجية المقترحة

تُعد الميزانية البرنامجية المقترحة، للمداخيل والإيرادات والنفقات معا، بالشكل الذي تحدده جمعية الدول الأطراف.

القاعدة ١٠٣-٢

إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة

١- يطلب المسجل من مكتب المدعي العام ورؤساء الوحدات التنظيمية ذات الصلة بالأجهزة الأخرى في المحكمة إعداد مقترحات الميزانية البرنامجية للفترة المالية التالية في أوقات وبتفاصيل قد يحددها المسجل، وفقا للنظامين الأساسي والإداري الماليين، وأي نصوص قد تحددها جمعية الدول الأطراف أو لجنة الميزانية والمالية، فضلا عن أي قواعد وبنود وتعليمات أخرى.

٢- ويضع المسجل، على أساس هذه المقترحات، مشروعاً موحداً للميزانية البرنامجية ويقدمه إلى لجنة الميزانية والمالية.

٣-٣ ويحدد سرد الميزانية، حيثما أمكن، الأهداف الملموسة والنتائج المتوقعة ومؤشرات الأداء الرئيسية للفترة المالية. ويكون السرد مشفوعاً بالمعلومات والمرفقات والبيانات الإيضاحية التي تطلبها جمعية الدول الأطراف أو تطلب بالنيابة عنها، بما في ذلك بيان بالتعديلات الرئيسية بالمقارنة بميزانية الفترة المالية السابقة، وكذلك أية مرفقات أو بيانات أخرى يعتبرها المسجل ضرورية ومفيدة. ويرصد المسجل تنفيذ الأهداف وإنجاز الخدمات خلال الفترة المالية، ويقدم في سياق الميزانية المقترحة التالية تقريراً عن الأداء الفعلي المتحقق.

القاعدة ١٠٣-٣

مضمون الميزانية البرنامجية المقترحة

تتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة ما يلي:

(أ) الإطار المالي للمحكمة، ويعقبه ما يلي:

يشار إلى التغيير بإضافة (تحتها خط) أو محو (بالشطب)

سبب التعديل

١٦ بيان مفصل بالموارد حسب الجزء والباب و، حيثما ينطبق ذلك، الدعم البرنامجي. ولأغراض المقارنة، تبين النفقات للفترة المالية السابقة والاعتمادات المنقحة للفترة المالية الجارية، جنباً إلى جنب مع تقديرات الموارد للفترة المالية المقبلة؛

٢٦ بيان بالمدخلات بالإيرادات المقدرة، بما في ذلك المدخلات الإيرادات المصنفة كإيرادات متنوعة وفقاً للبند ٧-١؛

(ب) مقترحات الميزانية، مع شروط تفصيلية في الميزانية كما ترد في البند ٣-٣؛

(ج) الجداول والأرقام ذات الصلة بشأن تقديرات الميزانية والوظائف.

٤-٣ يقدم المسجل إلى لجنة الميزانية والمالية، الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة المالية التالية قبل ٤٥ يوماً على الأقل من الاجتماع الذي ستنظر فيه اللجنة في الميزانية البرنامجية المقترحة. وفي الوقت نفسه، يحيل المسجل أيضاً إلى الدول الأطراف الميزانية البرنامجية المقترحة.

٥-٣ تنظر لجنة الميزانية والمالية في الميزانية البرنامجية المقترحة. وتحيل تعليقاتها وتوصياتها إلى جمعية الدول الأطراف. وتنظر الجمعية في الميزانية البرنامجية المقترحة وتبت فيها.

القاعدة ١٠٣-٤

نشر الميزانية البرنامجية المعتمدة

يتخذ المسجل الترتيبات لنشر الميزانية البرنامجية كما اعتمدها جمعية الدول الأطراف.

٦-٣ يجوز للمسجل أن يقدم مقترحات تكميلية للميزانية، فيما يتعلق بالفترة المالية الحالية إذا ما نشأت وقت اعتماد الميزانية ظروف غير منتظرة تقتضي ذلك. وفي هذه الحالة، تُعد تلك المقترحات بشكل يتفق مع الميزانية الموافق عليها. وتنطبق أحكام هذا النظام المالي على الميزانية التكميلية المقترحة. وتتخذ قرارات جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية التكميلية التي يقترحها المسجل على أساس توصيات لجنة الميزانية والمالية.

٧-٣ للمسجل أن يعقد التزامات لفرات مالية مقبلة، شريطة أن تكون تلك الالتزامات لأنشطة وافقت عليها جمعية الدول الأطراف ويتوقع أن تتم أو تستمر بعد انتهاء الفترة المالية الجارية.

القاعدة ١٠٣-٥

الاحتفاظ بسجل لالتزامات الفترات المالية المقبلة

يحتفظ المسجل بسجل بحسابات جميع الالتزامات للفترات المالية المقبلة (القاعدة ١١١-٧)، يتكون من أول مبالغ تخضع من الاعتمادات ذات الصلة لمجرد موافقة جمعية الدول الأطراف عليها.

٦,٤: يهدف التعديل إلى

مواءمة حساب الفائض

١-٤ تشكل الاعتمادات التي تقرها جمعية الدول الأطراف تفويضاً إلى المسجل بعقد التزامات النقدي مع الممارسة في

الاحتفاظ بالنقد لتمويل

يشار إلى التغيير بإضافة (تحتها خط) أو محو (بالشطب)

سبب التعديل

- ودفع مبالغ للأغراض التي أقرت من أجلها الاعتمادات وفي حدود المبالغ المعتمدة.
- ٢-٤ يقر حد الاعتماد ويُقسم إلى قسطين أو أكثر في كل ميزانية برنامجية مقترحة لتغطية النفقات المستحقة المتعلقة بالمزايا والمنوحة للموظف). وطيلة السنوات الأخيرة قامت المحكمة بتغيير سياساتها المحاسبية المتعلقة بالمزايا والمنوحة للموظف والنفقات كإعداد تدريجي لاعتماد المعايير الدولية للمحاسبة في القطاع العام (التي أجازتها المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة) وتطبيقها بأثر رجعي. وتم حينئذ خصم تسويات تتعلق بالفترات المالية السابقة من ميزانيات الصندوق المفتوحة وحساب الفوائض النقدية. ويتم قيّد الزيادات المسجلة في النفقات في ميزانية الفترة المالية الحالية.
- ٢-٤ يقر حد الاعتماد ويُقسم إلى قسطين أو أكثر في كل ميزانية برنامجية مقترحة لتغطية النفقات المستحقة المتعلقة بالمزايا والمنوحة للموظف والنفقات كإعداد تدريجي لاعتماد المعايير الدولية للمحاسبة في القطاع العام (التي أجازتها المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة) وتطبيقها بأثر رجعي. وتم حينئذ خصم تسويات تتعلق بالفترات المالية السابقة من ميزانيات الصندوق المفتوحة وحساب الفوائض النقدية. ويتم قيّد الزيادات المسجلة في النفقات في ميزانية الفترة المالية الحالية.
- ٣-٤ يشكل حد الاعتماد الذي تقره جمعية الدول الأطراف وفقا للمادة ٤-٢، تفويضا للمسجل بعقد التزامات ودفع مبالغ للأغراض التي أقر من أجلها حد الاعتماد وفي حدود المبالغ المقدمة في القسط الأول من حد الاعتماد، بناء على قراره أو بطلب من المدعي العام أو الرئاسة حسب الحالة، وبموافقة مسبقة من لجنة الميزانية والمالية. ولا يعقد المسجل أي التزامات أو يدفع أي مبالغ في حدود المبالغ المقدمة لكل قسط من حد الاعتماد إلا بعد سحب كل الأقساط الملتزم بها أو المنفقة. ويقوم المسجل بإبلاغ لجنة الميزانية والمالية عن أي مبلغ يسدد أو التزام يعقد بموجب البند ٤-٢.
- ٤-٤ تتاح الاعتمادات للوفاء بالالتزامات في الفترة المالية التي تتعلق بها.
- ٥-٤ تظل الاعتمادات مفتوحة لمدة اثني عشر شهرا عقب انتهاء الفترة المالية المتعلقة بها، وبالقدر اللازم لتصفية أية التزامات قانونية تكون قد نشأت في الفترة المالية ولم تسو. ويشكل رصيد الاعتمادات المتبقية غير المسحوبة في ختام الفترة المالية، بعد خصم أي اشتراكات غير مسددة من مستحقات الدول الأطراف فيما يتصل بتلك السنة المالية، جزءا من أي فائض نقدي بالميزانية ويعامل وفقا للبند ٤-٧.
- ٦-٤ في نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٥، يعامل الرصيد المتبقي غير المنفق في هذا الوقت مما يستبقى من اعتمادات بعد خصم أي اشتراكات غير مسددة من مستحقات الدول الأطراف فيما يتصل بالفترة المالية للاعتمادات، والتغيرات في الاعتمادات والمستحقات التي تمت في ظل المعايير المحاسبية السارية على النحو المنصوص عليه في القاعدة ١١١-٣ باعتبارها فائضا نقديا على النحو المنصوص عليه في البند ٤-٥. وتُحمل أي التزامات لم تنته صلاحيتها عندئذ على اعتمادات

الفترة المالية الجارية.

ويحدد الفائض النقدي المؤقت للفترة المالية عن طريق الموازنة بين الرصيد الدائن (الأنصبة المقررة المسددة بالفعل عن الفترة المالية والملاحيل والإيرادات المتنوعة خلال الفترة المالية) والنفقات (جميع المبالغ المنفقة من الاعتمادات المرصودة لتلك الفترة المالية والاعتمادات المخصصة للوفاء بالالتزامات غير المصفاة والتغيرات في الاعتمادات والمستحقات التي تمت في ظل معايير المحاسبة السارية على النحو الوارد في القاعدة ١١١-٣ مقابل الاعتمادات المرصودة لتلك الفترة المالية).

ويحدد الفائض النقدي للفترة المالية بقيد ما يُدفع خلال الفترة المذكورة من متأخرات الأنصبة المقررة على دول أطراف لفتريات سابقة وما يتحقق من وفورات من الاعتمادات المخصصة للالتزامات غير المصفاة على النحو المشار إليه آنفاً في رصيد الفائض النقدي المؤقت. ويعاد تحميل أي التزامات معلقة متبقية على اعتمادات الفترة المالية الجارية.

٤-٧<sup>(٢)</sup> رهنا بالقاعدة المالية ٦-٦، الفقرة الأخيرة يقسّم أي فائض نقدي في الميزانية في ختام أي فترة مالية فيما بين الدول الأطراف بما يتناسب وجدول الأنصبة المقررة الساري على الفترة المالية المتصل بما ذلك الفائض. واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير التالي للسنة التي تمت فيها مراجعة حسابات الفترة المالية، يسلم لكل من الدول الأطراف المبلغ الذي يخصها من عملية القسمة آنفة الذكر، إذا كان اشتراك الدولة الطرف عن تلك الفترة المالية قد سدد بالكامل ليستخدم في التصفية الكاملة أو الجزئية أولاً، لأي سلفة مستحقة لصندوق رأس المال المتداول؛ وثانياً، لأي متأخرات من الأنصبة المقررة؛ وثالثاً، للأنصبة المقررة للسنة التقويمية التالية للسنة التي تمت فيها مراجعة الحسابات.

ولئن كان أي فائض نقدي سيقسم فيما بين الدول الأطراف، فلن تسلم المبالغ الناتجة عن القسمة إلا للدول الأطراف التي سددت اشتراكاتها بالكامل عن تلك الفترة المالية. ويحتفظ المسجل بالمبالغ المقسمة غير المسددة لحين سداد الاشتراكات عن الفترة المالية ذات الصلة بالكامل لتستخدم آنذاك على النحو المبين أعلاه.

٤-٨ لا تجري أي مناقلات بين أبواب الاعتمادات بدون إذن من جمعية الدول الأطراف، ما لم تكن المناقلات ضرورية، في ظروف استثنائية، وطبقاً لمعايير توافق عليها جمعية الدول الأطراف.

٤-٩ المسؤولون الذين يرأسون الأجهزة المشار إليها في الفقرتين (ج) و (د) من المادة ٣٤ من نظام روما الأساسي مسؤولون أمام جمعية الدول الأطراف عن حسن تنظيم وإدارة الموارد المالية المسؤولين عنها وذلك على النحو المحدد في الفقرة (٢) من المادة ٤٢ والفقرة (١) من المادة ٤٣ من نظام روما الأساسي. ويدير هؤلاء الاعتمادات بحصافة لكفالة تسديد النفقات من الأموال المتاحة، مراعين الاشتراكات الفعلية الواردة وتوافر الأرصدة المالية.

(٢) حسب الصيغة المعدلة في القرار ICC-ASP/3/Res.4، المرفق.

## إدارة الاعتمادات

## القاعدة ١٠٤-١

## الإذن بصرف الاعتمادات

يمكن للإذن الصادر من المسجل والمتعلق بصرف اعتمادات الميزانية أن يأخذ شكل:

(أ) اعتماد أموال أو إذن آخر بالالتزام بأموال لفترة محددة و/أو لغرض محدد؛ و/أو

(ب) إذن لاستخدام موظفين أو استشاريين.

## القاعدة ١٠٤-٢

## التوجيهات بشأن الاعتمادات

يصدر المسجل مرة واحدة في السنة على الأقل توجيهات تفصيليا بشأن الاعتمادات لكل جهاز من أجهزة المحكمة بأوجه الإنفاق التي تتحمل المسؤولية عنها.

## القاعدة ١٠٤-٣

## إعادة توزيع الموارد بين الوحدات التنظيمية

للمسجل، والمدعي العام بدلا منه في المجالات التي تدرج ضمن سلطة مكتبه بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤٢، من نظام روما الأساسي، أن يعيد توزيع الموارد فيما بين الوحدات التنظيمية وأوجه الإنفاق، بشرط أن تكون هذه المناقشات في حدود الاعتمادات الإجمالية التي وافقت عليها جمعية الدول الأطراف لباب من أبواب الاعتمادات.

## البند ٥ توفير الأموال

١-٥ تشمل أموال المحكمة ما يلي:

(أ) الأنصبة المقررة التي تقدمها الدول الأطراف وفقا للفقرة (أ) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي؛

(ب) الأموال التي تقدمها الأمم المتحدة وفقا للفقرة (ب) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي؛

(ج) التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية، والأفراد والمؤسسات وسائر الكيانات وفقا للمادة ١١٦ من نظام روما الأساسي؛

(د) أي أموال أخرى يصبح من حق المحكمة الحصول عليها أو يجوز لها تلقيها.

٢-٥ تمويل الاعتمادات، رهنا بالتسويات التي تجري وفقاً لأحكام البند ٥-٤، من اشتراكات الدول الأطراف، وفقاً لجدول أنصبة مقررة متفق عليه، على النحو المنصوص عليه في المادة ١١٧ من نظام روما الأساسي. ويعتمد هذا الجدول على جدول الأنصبة المعتمد للميزانية العادية للأمم المتحدة، مع تعديله وفقاً للمبادئ التي يستند إليها الجدول بحيث تؤخذ في الحسبان الاختلافات في عضوية الأمم المتحدة والمحكمة. ويعتمد الجدول بواسطة جمعية الدول الأطراف ولحين استلام هذه الاشتراكات، يجوز تمويل الاعتمادات من صندوق رأس المال المتداول.

٣-٥ تمويل الاعتمادات المنصوص عليها في البند ٤-٢، من الاشتراكات المقررة للدول الأطراف وفقاً لأحكام البند ٥-٢ وإلى الحد الذي تقررته جمعية الدول الأطراف في كل قرار من قرارات اعتماد الميزانية. ويجوز تمويل الاعتمادات من صندوق رأس المال المتداول لحين استلام هذه الاشتراكات.

٤-٥ تحسب اشتراكات الدول الأطراف لفترة مالية على أساس الاعتمادات التي توافق عليها جمعية الدول الأطراف لتلك الفترة المالية. وتجري تسويات للأنصبة المقررة على الدول الأطراف فيما يتعلق بما يلي:

(أ) أي رصيد يستبقى من الاعتمادات بموجب أحكام البند ٤-٧؛

(ب) الاشتراكات الآتية من الأنصبة المقررة على الدول الأطراف الجدد بموجب أحكام البند ٥-

١٠؛

(ج) مداخيل إيرادات متنوعة.

٥-٥<sup>(٣)</sup> بعد أن تستعرض جمعية الدول الأطراف الميزانية وتعتمدها وتحدد مبلغ صندوق رأس المال المتداول، أو صندوق الطوارئ إذا قررت جمعية الدول الأطراف وفقاً للقاعدة ٦-٦ تمويل الصندوق من الاشتراكات المقدرة، يقوم المسجل بما يلي:

(أ) يجيل الوثائق ذات الصلة إلى الدول الأطراف؛

(ب) يبلغ الدول الأطراف بالمبالغ المستحقة عليها فيما يتعلق بالاشتراكات السنوية المقررة والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول؛

(ج) يطلب منها سداد اشتراكاتها وسلفها.

<sup>(٣)</sup> حسب الصيغة المعدلة في القرار ICC-ASP/4/Res.10.

## القاعدة ١٠٥-١

## الإطار الزمني لتطبيق البند ٥-٥

يمثل المسجل للبند ٥-٥ في غضون ٣٠ يوما من اتخاذ جمعية الدول الأطراف قرار اعتماد الميزانية ومستوى صندوق رأس المال المتداول.

٥-٦ تعتبر الاشتراكات المقررة والسلف مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في غضون ثلاثين يوما من استلام رسالة المسجل المشار إليها في القاعدة ٥-٥ أعلاه، أو في أول يوم من السنة التقويمية المتعلقة بها أيهما أبعد. وفي ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية، يعتبر الرصيد غير المدفوع من تلك الاشتراكات والسلف متأخرا سنة واحدة.

٥-٧<sup>(٤)</sup> تحسب الاشتراكات والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول، و حسب الاقتضاء إلى صندوق الطوارئ، بعملة مقر المحكمة المنصوص عليه في النظام الأساسي وتدفع بها. ويجوز أيضا، أن تدفع الاشتراكات والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول، و حسب الاقتضاء إلى صندوق الطوارئ، بأي عملة أخرى قابلة للتحويل دون قيود إلى عملة مقر المحكمة المنصوص عليه في النظام الأساسي. وتتحمل الدولة الطرف، التي تقرر أن تدفع بعملة غير عملة مقر المحكمة المنصوص عليه في النظام الأساسي، أي تكاليف صرف للعملة.

## القاعدة ١٠٥-٢

## سعر الصرف الساري على الاشتراكات

يُحسب المعادل باليورو للاشتراكات المدفوعة بعملات أخرى بأفضل سعر صرف متاح للمحكمة في تاريخ الدفع.

٥-٨<sup>(٥)</sup> تقيّد مدفوعات الدولة الطرف في صندوق رأس المال المتداول أولا، ثم في حساب الاشتراكات المستحقة للصندوق العام، بحسب ترتيب الاشتراكات المقررة على الدولة الطرف.

٥-٩ يقدم المسجل إلى كل اجتماع لجمعية الدول الأطراف تقريرا عن تحصيل الاشتراكات والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول.

٥-١٠ تلزم الدول الأطراف الجديدة بأن تسدد اشتراكا عن السنة التي تصبح فيها دولة طرفا وبأن تدفع حصتها في مجموعة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول حسب النسب التي تقررها جمعية الدول الأطراف.

<sup>(٤)</sup> حسب الصيغة المعدلة في القرار ICC-ASP/4/Res.10.

<sup>(٥)</sup> حسب الصيغة المعدلة في القرار ICC-ASP/3/Res.4، المرفق.

يشار إلى التغيير بإضافة (تحتها خط) أو محو (بالشطب)

سبب التعديل

## البند ٦<sup>(٦)</sup> الأموال

٦-١ ينشأ صندوق عام لغرض حساب نفقات المحكمة. وتفيد في الجانب الدائن من الصندوق العام الاشتراكات التي تدفعها الدول الأطراف وفقاً للبند ٥-١، وللإيرادات المتنوعة، وأي سلف مدفوعة من صندوق رأس المال المتداول لتغطية النفقات العامة.

٦-٢ ينشأ صندوق لرأس المال المتداول لتوفير رأسمال أولي للمحكمة لمواجهة مشاكل السيولة على المدى القصير ريثما ترد الاشتراكات المقررة، وتحدد جمعية الدول الأطراف المبلغ من وقت لآخر. ويتكون صندوق رأس المال المتداول من السلف التي تقدمها الدول الأطراف. وتقدم السلف وفقاً لجدول للأفضية المقررة المتفق عليه وفقاً للبند ٥-٢. وتسجل السلف كرصيد دائن لحساب الدول الأطراف التي قدمت تلك السلف.

٦-٣ تسدد السلف المدفوعة من صندوق رأس المال المتداول لتمويل اعتمادات الميزانية إلى الصندوق بمجرد توافر المداخيل الإيرادات اللازمة لتحقيق هذا الغرض وبالقدر الذي تسمح به هذه الإيرادات.

٦-٤ تسجل المداخيل الإيرادات الآتية من استثمارات صندوق رأس المال المتداول كرصيد دائن في حساب المداخيل الإيرادات المتنوعة.

٦-٥ للمسجل أن ينشئ ويقفل صناديق استثمارية وحسابات خاصة، تمويل كلياً من التبرعات ويبلغ بها الرئاسة وجمعية الدول الأطراف عن طريق لجنة الميزانية والمالية.

لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ حسابات احتياطية أو حسابات خاصة تمويل كلياً أو جزئياً من الأفضية المقررة.

تحدد السلطة المختصة بصورة واضحة أغراض وحدود كل صندوق استثماري وحساب احتياطي وحساب خاص. وتدار تلك الصناديق والحسابات وفقاً لهذا النظام المالي، ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك.

٦-٦ يُنشأ صندوق للطوارئ للتأكد من أن المحكمة تستطيع أن تتحمل:

(أ) التكاليف المتعلقة بحالة غير متوقعة إثر اتخاذ المدعي العام قراراً بفتح تحقيق؛

(ب) أو نفقات لا مناص منها بسبب حدوث تطورات في أوضاع قائمة لم يكن من الممكن توقعها، أو لم يكن ممكناً تقديرها بدقة عند اعتماد الميزانية؛

(ج) أو التكاليف المرتبطة باجتماع غير متوقع لجمعية الدول الأطراف.

تحدد جمعية الدول الأطراف مستوى الصندوق والوسيلة التي يمول بها (مثلاً، عن طرق المساهمات

(٦) حسب الصيغة المعدلة في القرار ICC-ASP/3/Res.4، المرفق، والقرار ICC-ASP/9/Res.4، سادسا.

المقررة و/أو المبالغ النقدية الفائضة في الميزانية).

٧-٦ في حالة ما إذا نشأت الحاجة إلى الوفاء بنفقات غير متوقعة أو لا مناص منها، يرخص للمسجل، بقرار منه أو نزولا عند طلب المدعي العام أو الرئيس، أو جمعية الدول الأطراف، أن يرتبط بالتزامات لا تتجاوز المستوى الإجمالي لصندوق الطوارئ. وقبل الارتباط بمثل هذه الالتزامات، يقدم المسجل إشعاراً إضافياً مقتضباً بالميزانية إلى لجنة الميزانية والمالية عن طريق رئيسها. وبعد مرور أسبوعين على إشعار رئيس لجنة الميزانية والمالية، ومراعاة أي تعليقات مالية تبديها اللجنة عن طريق رئيسها على متطلبات التمويل، يجوز للمسجل أن يرتبط بالالتزامات المطابقة. ويتعين أن ترتبط جميع التمويلات المحصل عليها بهذه الطريقة بالفترة (الفترات) المالية فقط التي سبق أن اعتمدت بشأنها ميزانية برنامجية.

٨-٦ يرفع المسجل تقاريره مشفوعة بمشروع الميزانية البرنامجية الجديدة إلى جمعية الدول الأطراف، من خلال لجنة الميزانية والمالية، بشأن أي ممارسة لسلطة الالتزام المخولة بموجب القاعدة ٦-٧.

٩-٦ تُصنف المداخيل الإيرادات المحصل عليها من استثمارات صندوق الطوارئ باعتبارها مداخيل إيرادات مداخيل متنوعة تُدرج في حساب الصندوق العام.

#### القاعدة ١٠٦-١

#### التبرعات التي لم تصرف

تتصرف المحكمة في أي تبرعات للصندوق الاستئماني والاحتياطات والحسابات الخاصة التي تظل دون أن تصرف بعد أن تُستكمل مالياً الأنشطة ذات الصلة للمحكمة المتعلقة بها، وذلك وفقاً للاتفاق الذي قُدمت على أساسه التبرعات.

١,٧: البند ٧ يسري على

تحديد الفائض النقدي للفترة

وفق البندين ٦,٤ و ١,٦.

#### البند ٧ المداخيل الإيرادات الأخرى

١-٧ جميع المداخيل الإيرادات الأخرى عدا:

- (أ) الاشتراكات المقررة التي تسدها الدول الأطراف للميزانية؛
- (ب) الأموال التي تقدمها الأمم المتحدة وفقاً للمادة ١١٥، الفقرة (ب)، من نظام روما الأساسي؛
- (ج) التبرعات وفقاً للمادة ١١٦ من نظام روما الأساسي والبند ٧-٣ التي تقدمها الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى؛
- (د) المبالغ المستردة مباشرة من النفقات التي تدفع أثناء الفترة المالية، تصنف في عداد المداخيل الإيرادات المتنوعة، برسم البند ٦,٤ و ١,٦، وتفيد لحساب الصندوق العام.

## القاعدة ١٠٧-١

## مردودات النفقات

(أ) تُقيد مردودات النفقات الفعلية، التي سبق تحملها في الفترة المالية نفسها، في الجانب الدائن في الحسابات التي سبق خصمها منها أصلاً؛ وتقيد مردودات النفقات الفعلية التي سبق تحملها في فترات مالية سابقة كمدخلات كإيرادات متنوعة؛

(ب) التسويات التي تنشأ بعد إقفال أحد الحسابات الخارجة عن الميزانية (على سبيل المثال صندوق استثماري أو حساب احتياطي أو خاص) وتخصم من المدخلات الإيرادات المتنوعة للحساب المعني أو تضاف إليها.

## القاعدة ١٠٧-٢

قبض الاشتراكات والمدخلات والإيرادات الأخرى وإيداعها.

(أ) يصدر إيصال رسمي في أسرع وقت من الناحية العملية لجميع النقدية وصكوك التداول المقبوضة؛

(ب) لا تخول سلطة إصدار تلك الإيصالات الرسمية إلا للموظفين الذين يسميهم المسجل (انظر أيضا البند ١٠-١ (ب)). وفي حالة قبض موظفين آخرين أموالاً مخصصة للمحكمة، يحولون تلك المبالغ على الفور إلى موظف مخول سلطة إصدار إيصال رسمي؛

(ج) تودع جميع الأموال في حساب مصرفي رسمي في أقرب وقت ممكن عملياً.

٧-٢ للمسجل وحده أن يقبل التبرعات والمنح والهبات، سواء أكانت نقدية أم لا، شريطة أن تكون مقدمة لأغراض تتماشى مع طبيعة المحكمة ومهامها والمعايير التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف بشأن المسألة، وفقاً للمادة ١١٦ من نظام روما الأساسي. ويقتضي قبول التبرعات التي تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تحمل مسؤولية مالية إضافية، موافقة جمعية الدول الأطراف المسبقة.

٧-٣ التبرعات التي تقبل لأغراض يحددها المانح تعامل باعتبارها صناديق استثمارية أو حسابات خاصة.

٧-٤ التبرعات التي لم يحدد غرضها تعامل كمدخلات كإيرادات متنوعة وتقيد بوصفها "منحاً" في حسابات الفترة المالية.

## البند ٨ إيداع الأموال

٨-١ يعين المسجل المصرف أو المصارف التي تودع فيها أموال المحكمة.

## الحسابات المصرفية

## القاعدة ١٠٨-١

## الحسابات المصرفية والإذن والسياسة العامة

يعين المسجل المصارف التي تودع فيها أموال المحكمة، ويفتح جميع الحسابات المصرفية الرسمية التي تلزم للقيام بأعمال المحكمة ويعين الموظفين الذين يخول لهم سلطة التوقيع على هذه الحسابات. ويأذن المسجل أيضا بإغلاق أي حساب مصرفي. وتفتح الحسابات المصرفية للمحكمة وتُشغل وفقا للمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) تسمى الحسابات المصرفية "حسابات رسمية للمحكمة الجنائية الدولية" وتخطر السلطة ذات الصلة بأن هذه الحسابات معفاة من جميع الضرائب وأن الحصانات الواردة في المادة ٦ من اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها منطبقة على هذه الحسابات؛

(ب) يطلب إلى المصارف تقديم بيانات شهرية؛

(ج) يلزم توقيع شخصين، أو ما يعادلها إلكترونيا، على جميع الشيكات وعلى جميع تعليمات السحب الأخرى، بما في ذلك طرق الدفع الإلكترونية؛

(د) يقتضى من جميع المصارف أن تعترف بأن المسجل هو الشخص المأذون له بأن يتلقى، عند الطلب، أو بأسرع ما يمكن عمليا، جميع المعلومات المتعلقة بالحسابات المصرفية الرسمية للمحكمة.

## القاعدة ١٠٨-٢

## التوقيعات المصرفية

تسند سلطة الموظف المعتمد توقيعه لدى المصارف والمسؤولية عنها على أساس شخصي ولا يمكن تفويضها لآخر. ولا يمكن أن يمارس الموظفون المعتمد توقيعهم لدى المصارف مهام الموافقة المسندة وفقا للقاعدة ١١٠-٥. ويجب للموظفين المعتمد توقيعهم لدى المصارف المعينين القيام بما يلي:

(أ) كفالة وجود أموال كافية في الحساب المصرفي حينما تقدم الشيكات وغيرها من تعليمات الدفع للدفع؛

(ب) التحقق من أن جميع الشيكات وتعليمات الدفع الأخرى مرتبطة بما مسبقا، ومؤرخة ومسحوبة لأمر المدفوع له المسمى الذي وافق عليه موظف الاعتماد (المسمى وفقا للقاعدة ١١٠-٥)، كما هو مبين في قسيمة الصرف المرافقة وتعليمات الدفع والفاتورة الأصلية؛

سبب التعديل

يشار إلى التغيير بإضافة (تحتها خط) أو محو (بالشطب)

(ج) صون الشيكات وغيرها من التعليمات المصرفية على النحو المناسب وحينما تصبح بالية تدمر بحضور مراجع داخلي للحسابات.

القاعدة ١٠٨-٣

صرف العملات

لا يؤذن للموظفين المسؤولين عن تشغيل الحسابات المصرفية للمحكمة، أو الاحتفاظ بنقدية المحكمة أو صكوكها المتداولة بتبادل عملة بأخرى، عدا إلى الحد الأدنى اللازم للقيام بالأعمال الرسمية.

القاعدة ١٠٨-٤

السلف النقدية

(أ) لا يجوز تقديم سلف مصروفات نثرية إلا عن طريق الموظفين الذين يعينهم المسجل لهذا الغرض؛

(ب) وتمسك الحسابات ذات الصلة وفقا لنظام السلف ويحدد المسجل مقدار كل سلفة والغرض منها؛

(ج) قد يقدم المسجل سلفا نقدية أخرى حسبما يجيزه النظامان الأساسي والإداري للموظفين، والتعليمات الإدارية، وحسبما يوافق عليه هو بوسائل أخرى؛

(د) يتحمل المسؤولون الذين صدرت لهم سلف نقدية المسؤولية الشخصية والتبعة المالية عن الإدارة السليمة للنقدية المقدمة وصورها ويجب أن يكونوا في وضع يتيح لهم بيان أوجه استخدام السلف على الدوام. ويجب أن يقدموا حسابات شهرية، ما لم يصدر المسجل توجيهات بغير ذلك.

القاعدة ١٠٨-٥

الصرف/الدفع

(أ) تجري جميع الصرفيات بشيكات، أو بحوالة برقية أو عن طريق التحويل الإلكتروني للأموال على أن يأذن المسجل بهذه الصرفيات النقدية؛

(ب) تسجل الصرفيات في الحسابات في تاريخ صرفها، أي عند إصدار الشيك أو تنفيذ التحويل أو الدفع نقدا؛

(ج) باستثناء الحالات التي يعيد فيها المصرف الشيك المدفوع أو ورود إشعار خصم من

المصرف، يجب الحصول، بالنسبة لجميع الصرفيات، على إيصال خطي من المدفوع له.

القاعدة ١٠٨-٦

السلف والمدفوعات على مراحل

(أ) لا يبرم باسم المحكمة أي عقد أو شكل آخر من أشكال التعهد يقتضي دفع مبلغ أو مبالغ على الحساب في سلف قبل تسليم منتجات أو القيام بخدمات تعاقدية، إلا حينما تقتضي ذلك الممارسة التجارية العادية أو مصالح المحكمة. وكلما اتفق على دفع سلفة سجلت أسبابها بناء على ذلك؛

(ب) بالإضافة إلى السلف المبينة أعلاه، يجوز للمسجل أن يأذن، عند الاقتضاء، بدفع مبالغ مرحليا، خلافا للبند ٣-٧.

القاعدة ١٠٨-٧

مطابقة الحسابات المصرفية

يجب القيام كل شهر، ما لم يأذن المسجل بالإعفاء من ذلك، بمطابقة جميع المعاملات المالية، بما في ذلك الرسوم والعمولات المصرفية، مع المعلومات التي تقدمها المصارف وفقا للقاعدة ١٠٨-١. ويجب أن يؤدي هذه المطابقة موظفون لا يشتركون فعليا في قبض الأموال أو صرفها؛ وإذا أدت حالة الموظفين في المحكمة أو في مكتب يبعد عن مقر المحكمة إلى تعذر ذلك من الناحية العملية، قد تتخذ ترتيبات بديلة بالتشاور مع المسجل.

## البند ٩ استثمار الأموال

٩-١ للمسجل أن يستثمر الأموال التي لا تكون لازمة لتلبية الاحتياجات الفورية في استثمارات قصيرة الأجل؛ ويقوم بصفة دورية بإبلاغ الرئاسة، وجمعية الدول الأطراف، عن طريق لجنة الميزانية والمالية، بتلك الاستثمارات.

القاعدة ١٠٩-١

السياسة العامة

(أ) الاستثمارات قصيرة الأجل هي استثمارات تستثمر لمدة تقل عن ١٢ شهرا؛

(ب) يكفل المسجل، بطرق من بينها وضع مبادئ توجيهية مناسبة، واختيار مؤسسات مصرفية حسنة السمعة تقدم ضمانات كافية ضد حدوث أي خسائر في الاستثمارات، استثمار الأموال بحيث يجري التركيز في المقام الأول على استبعاد تعرض الأموال الأصلية للخطر في حين

يكفل توفر السيولة اللازمة لتلبية متطلبات تدفق النقدية للمحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، ودون الإخلال بهذه المعايير الرئيسية، تختار الاستثمارات على أساس تحقيق أعلى معدل مردود معقول وتنفق، على أكمل وجه ممكن، مع استقلال المحكمة وتجردها ومع أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

## القاعدة ١٠٩-٢

## دفتر أستاذ الاستثمارات

تسجل الاستثمارات في دفتر أستاذ الاستثمارات الذي يبين جميع التفاصيل الهامة لكل استثمار، بما في ذلك، على سبيل المثال، القيمة الاسمية، وتكلفة الاستثمار، وتاريخ الاستحقاق، ومكان الإيداع، والقيمة السوقية للاستثمار من حين لآخر كما تعكسه كشوفات الحساب التي تقدمها المؤسسات المصرفية المعنية، وحصيلة البيع والمداخيل والإيرادات المكتسبة. ويتم إمساك سجل بكل كشوفات الحساب الواردة من المؤسسات المصرفية والمتعلقة بأي استثمار.

## القاعدة ١٠٩-٣

## عهدة الاستثمارات

(أ) تجرى جميع الاستثمارات عن طريق مؤسسات مصرفية حسنة السمعة يعينها المسجل وتتعهد تلك الاستثمارات (انظر أيضا القاعدة ١٠٩-١ (ب))؛

(ب) يلزم لجميع معاملات الاستثمارات، بما في ذلك سحب الموارد المستثمرة، إذن وتوقيع اثنين من الموظفين يسميهما المسجل لهذا الغرض.

٢-٩ تقييد المداخيل الإيرادات الآتية من الاستثمارات كرصيد في حساب الإيرادات المتنوعة، أو حسبما تنص عليه القواعد المتعلقة بكل صندوق استثماري أو حساب خاص.

## القاعدة ١٠٩-٤

مداخيل إيرادات الاستثمارات

(أ) تعامل المداخيل الإيرادات الآتية من استثمارات الصندوق العام بوصفها إيرادات متنوعة؛

(ب) تقييد المداخيل الإيرادات الآتية من استثمارات صندوق رأس المال المتداول في الإيرادات المتنوعة، كما ينص على ذلك في البند ٦-٤؛

(ج) تقييد المداخيل الإيرادات الآتية من استثمارات تتعلق بالصناديق الاستثمارية والحسابات الاحتياطية والخاصة لحساب الصندوق الاستثماري أو الحساب الاحتياطي أو الخاص

المعني؛

(د) يجب أن يقيّد المسجل الأرباح الآتية من الاستثمارات وأن يبلغ عنها مراجع

الحسابات.

القاعدة ١٠٩-٥

الخسائر

(أ) يجب أن يقيّد المسجل على الفور أي خسارة في الاستثمارات. ويجوز للمسجل أن يأذن بشطب الخسائر في الاستثمارات بموافقة لجنة الميزانية والمالية. وتقدم للجنة الميزانية والمالية، بناء على طلبها، نسخ رسمية من دفتر أستاذ الاستثمارات وكل كشوفات الحساب الواردة من المؤسسات المصرفية والمتعلقة بتلك الاستثمارات. ويقدم بيان مفصل بالخسائر في الاستثمارات، إلى الرئاسة، كما يقدم، عن طريق لجنة الميزانية والمالية، إلى جمعية الدول الأطراف، وإلى مراجع الحسابات؛

(ب) يتحمل الصندوق الاستئماني أو الحساب الاحتياطي أو الخاص الذي تم الحصول منها على المبالغ الأصلية، الخسائر في الاستثمارات. (انظر أيضا القاعدة ١١٠-١٠ فيما يتعلق بشطب خسائر النقدية وحسابات القبض).

## البند ١٠ المراقبة الداخلية

١٠-١٠ يقوم المسجل بما يلي:

(أ) توخي دفع جميع المدفوعات بموجب قسائم أو مستندات أخرى مؤيدة تضمن أن يكون قد تم الحصول على الخدمات أو السلع وأنه لم يسبق الدفع؛

(ب) تعيين الموظفين المخولين سلطة قبض أموال وعقد التزامات وأداء مدفوعات بالنيابة عن المحكمة؛

(ج) ممارسة رقابة مالية داخلية تسمح بالقيام أولا بأول بفحص فعال و/أو استعراض المعاملات المالية لضمان ما يلي:

١٤ قانونية عمليات قبض جميع أموال المحكمة ومواردها المالية الأخرى، وحفظها والتصرف فيها؛

٢٤ اتفاق الالتزامات والنفقات مع الاعتمادات أو الأحكام المالية الأخرى، التي تقرها جمعية الدول الأطراف، أو مع الأغراض والقواعد المتعلقة بالصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة؛

<sup>٣٤</sup> استخدام موارد المحكمة استخداماً اقتصادياً.

### المراجعة الداخلية للحسابات

القاعدة ١١٠-١<sup>(٧)</sup>

### المراقبة المالية الداخلية

(أ) ينشأ مكتب للمراجعة الداخلية للحسابات يجري عمليات مستقلة لمراجعة حسابات المعاملات المالية والنظم الإدارية التي تشكل أساس هذه المعاملات، وفقاً لمعايير مراجعة الحسابات المتعارف عليها والمقبولة عموماً. ولاسيما تقييم امتثال جميع المعاملات للأنظمة والقواعد والسياسات والإجراءات والتعليمات الإدارية المعمول بها. ونتيجة لمراجعة مكتب المراجعة الداخلية للحسابات يقدم تعليقات وتوصيات إلى المسجل، وإلى المدعي العام، في المجالات التي تدرج لسلطته، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي؛

(ب) تتلقى لجنة الميزانية والمالية التقارير سنوياً، وعلى أساس محدد حيثما يقتضي الحال، من المراجع الداخلي للحسابات، عن طريق رئيس لجنة مراجعة الحسابات. وتحيل لجنة الميزانية والمالية إلى جمعية الدول الأطراف أية مسألة تتطلب استرعاء نظر الجمعية إليها؛

(ج) تكون لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات حرية الاطلاع على جميع الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق التي يعتبرها لازمة لإجراء مراجعة الحسابات.

١٠-٢ لا تترتب التزامات الفترة المالية أو ارتباطات الفترة المالية الجارية والفترات المقبلة إلا بعد توزيع الاعتمادات أو بعد صدور إذن خطي حسب الأصول بتفويض من المسجل.

### الالتزامات

القاعدة ١١٠-٢

### الإذن

يتطلب استخدام جميع الأموال الإذن المسبق من المسجل وهو المسؤول عن ضمان بقاء التزامات المحكمة في حدود الاعتمادات التي أقرتها جمعية الدول الأطراف، وعدم إنفاقها إلا للأغراض التي توافق عليها جمعية الدول الأطراف. وفي المجالات التي تدرج ضمن سلطة المدعي العام، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي، يأذن المسجل باستخدام الأموال بناء على طلب مكتب المدعي العام.

<sup>(٧)</sup> حسب الصيغة المعدلة في القرار ICC-ASP/6/Res.5 والقرار ICC-ASP/7/Res.5.

## القاعدة ١١٠-٣

## التصديق والموافقة

بخلاف مهام الموظفين المعتمد توقيعهم لدى المصارف المعينين وفقا للقاعدة ١٠٨-٢، تقتضي جميع الالتزامات والتعهدات والنفقات توقيعين على الأقل للإذن بذلك، سواء في شكل تقليدي أو الكتروني. ويجب أن تكون جميع الالتزامات والتعهدات والنفقات قد وقع ("صدق") عليها أولا من جانب موظف تصديق يسمى حسب الأصول (القاعدة ١١٠-٤). و عقب التصديق، يجب عندئذ أن يوقع الموظفون المعتمدون التي تمت تسميتهم حسب الأصول (القاعدة ١١٠-٥) "للموافقة" على المدفوعات وتسجيل النفقات في الحسابات. ولا تقتضي النفقات المسجلة مقابل التزام موجود ومصدق عليه أي تصديق إضافي شريطة ألا يتجاوز المبلغ المتزام به بأكثر من ١٠ في المائة أو ١٥٠٠ يورو (أو ما يعادله بعملات أخرى)، أيهما أقل. ويلزم كل من التصديق والموافقة على النفقات التي تقل عن ١٥٠٠ يورو (أو ما يعادله بعملات أخرى) لا يلزم تسجيل التزام لها.

## القاعدة ١١٠-٤

## موظفو التصديق

(أ) يسمى المسجل موظفا أو أكثر كموظف تصديق (كموظفي تصديق) للحساب (للحسابات) المتعلقة بباب أو باب فرعي من الميزانية المعتمدة. وتسد سلطة التصديق والمسؤولية عنها على أساس شخصي ولا يمكن تفويضها. ولا يمكن أن يمارس موظف التصديق مهام الموافقة المسندة وفقا للقاعدة ١١٠-٥. ويُرسل مكتب المدعي العام إلى المسجل أسماء الموظفين الذين ينبغي تسميتهم كموظفي تصديق في المجالات التي تدرج ضمن سلطة المدعي العام، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي؛

(ب) يتحمل موظفو التصديق المسؤولية عن إدارة استخدام الموارد، بما في ذلك الوظائف، وفقا للأغراض التي ووفق على هذه الموارد من أجلها، ومبادئ الكفاءة والفعالية، والنظامين الأساسي والإداري الماليين للمحكمة. ويجب أن يحتفظ موظفو التصديق بسجلات تفصيلية لجميع الالتزامات والنفقات المخصصة من حسابات فوضت إليهم المسؤولية عنها. ويجب أن يكونوا على استعداد لتقديم أي وثائق مؤيدة، وتفسيرات وتبريرات يطلبها المسجل.

## القاعدة ١١٠-٥

## موظفو الاعتماد

(أ) يسمى المسجل موظفا أو أكثر بوصفهما موظف اعتماد (موظفي اعتماد)،

للموافقة على الدخول في حسابات نفقات تتعلق بعقود واتفاقات وأوامر شراء وغير ذلك من أشكال التعهد؛

(ب) يمنح موظفو الاعتماد موافقتهم بعد التحقق مما يلي:

١٤٦ موظف التصديق المسمى حسب الأصول قد صدق على الالتزام أو التعهد أو الإنفاق؛

٢٤٦ أن الدفع لم يتم من قبل؛

٣٤٦ أنه ليس على سطح الوثائق المؤيدة أي مخالفات تشير إلى أن الدفع لا يستحق على النحو الصحيح؛

٤٤٦ أنه قد تم الحصول على الخدمات أو الإمدادات أو المعدات وفقا للعقد أو الاتفاق أو أمر الشراء أو أي شكل آخر من أشكال التعهد طلبت بموجبه، وإذا تجاوزت التكلفة ٣٠٠٠ يورو (أو ما يعادله بعملة أخرى)، وفقا للغرض الذي وُضع الالتزام المالي ذو الصلة من أجله. ولا يوافق موظف الاعتماد على دفع مبلغ إذا كانت لديه أي معلومات أخرى تحول دون الدفع؛

(ج) يجب أن يحتفظ موظفو الاعتماد بسجلات تفصيلية ويجب أن يكونوا على استعداد لتقديم أي وثائق مؤيدة وتفسيرات ومبررات يطلبها المسجل؛

(د) تسند سلطة الاعتماد والمسؤولية عنها على أساس شخصي ولا يمكن تفويضها. ولا يمكن أن يمارس موظف الاعتماد مهام التصديق المسندة وفقا للقاعدة ١١٠-٤ أو مهام الموظف المعتمد توقيعه لدى المصارف وفقا للقاعدة ١٠٨-٢.

القاعدة ١١٠-٦

إنشاء الالتزامات وإعادة تنقيحها

(أ) إلى جانب تعيين موظفين مقابل ملاك مأذون به للموظفين، والالتزامات الناجمة عن ذلك بموجب النظامين الأساسي والإداري للموظفين، لا يمكن الدخول في أي تعهد، بما في ذلك عقد أو اتفاق أو أمر شراء، بمبلغ يتجاوز ٣٠٠٠ يورو (أو ما يعادله بعملة أخرى) إلى أن يتم حجز اعتماد مناسب (اعتمادات مناسبة) لذلك في الحسابات. ويجري ذلك عن طريق تسجيل التزام (الالتزامات)، مقابل مدفوعات أو صرفيات ذات صلة، لا تجرى إلا وفاء للالتزامات تعاقدية أو التزامات أخرى، وتسجل كنفقات. ويسجل أي التزام في الحسابات باعتباره غير مصفى خلال الفترة الواردة في البند ٤-٥ وحتى يجري إعادة الارتباط به أو تصفيته أو إلغاؤه وفقا للبند ٤-٥؛

(ب) وإذا حدث، خلال الفترة التي تنصرم بين إنشاء التزام وتجهيز دفع المبلغ النهائي،

أن ازدادت تكلفة البضائع أو الخدمات ذات الصلة، لأي سبب من الأسباب، بما يقل عن ٣٠٠٠ يورو (أو ما يعادله بعملة أخرى) أو بنسبة ١٠ في المائة من الالتزام، أيهما أقل، لا يلزم إجراء أي تغيير في مبلغ الالتزام الأصلي. بيد أنه إذا تجاوزت الزيادة في التكاليف أي عتبة من هاتين العتبتين، يجب إعادة تنقيح الالتزام الأصلي كي يعكس هذه الزيادة في الاحتياجات ويقتضي ذلك تصديقا آخر عليها. تخضع جميع الزيادات في الالتزامات، بما في ذلك الناجمة عن تقلبات العملات، لذات الإجراءات التي تطبق على تحمل الالتزامات الأصلية.

القاعدة ١١٠-٧

استعراض الالتزامات وإعادة الارتباط بها وإلغاؤها

(أ) يجب أن يستعرض موظف التصديق المسؤول (موظفو التصديق المسؤولون) دوريا الالتزامات غير المسددة. وإذا تحدد أن هناك التزاما صحيحا ولكن لا يمكن تصفيته خلال الفترة الواردة في البند ٤-٤، تطبق أحكام البند ٤-٥. وتُلغى الالتزامات التي لم تعد صحيحة من الحسابات بعد ذلك، ويسلم المبلغ المتبقي نتيجة لذلك؛

(ب) حينما يجري، لأي سبب من الأسباب، تخفيض أي التزام سبق تسجيله في الحسابات (بخلاف دفعه) أو إلغاؤه، يضمن موظف التصديق بناء على ذلك تسجيل التسويات المناسبة في الحسابات.

القاعدة ١١٠-٨

وثائق الالتزام

يجب أن يقوم أي التزام على أساس عقد أو اتفاق أو أمر شراء رسمي أو أي شكل آخر من التعهد، أو تبعة تعترف بها المحكمة. ويجب أن تدعم جميع الالتزامات بوثيقة التزام مناسبة.

اتفاقات خدمات الإدارة

القاعدة ١١٠-٩

خدمات الإدارة وغيرها من خدمات الدعم

(أ) يجوز تقديم خدمات الإدارة وغيرها من خدمات الدعم لحاكم دولية أخرى أو لدعم الأنشطة في ميدان العدالة الدولية التي تمول من صناديق استثمارية أو حسابات خاصة على أساس السداد أو المعاملة بالمثل أو أي أساس آخر بما يتسق مع استقلال المحكمة وتجردها فضلا عن سياساتها وأهدافها وأنشطتها ويعتمد المسجل ومكتب المدعي العام خدمات الإدارة وغيرها من

سبب التعديل

يشار إلى التغيير بإضافة (تحتها خط) أو محو (بالشطب)

خدمات الدعم إذا كانت خدمات الإدارة وغيرها من خدمات الدعم تتصل بمجالات تدرج ضمن سلطة المدعي العام، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي؛

(ب) كل اتفاق يتعلق بخدمات الإدارة وخدمات الدعم يغطيه اتفاق مكتوب بين المحكمة والكيان الذي ستقدم الخدمات لصالحه. وتحدد هذه الاتفاقات، في جملة أمور، الخدمات التي ستقدمها المحكمة مقابل أن تسدد للمحكمة بالكامل أي تكاليف تتكبدها المحكمة في تقديم هذه الخدمات؛

(ج) يحتفظ بحسابات منفصلة لتسجيل جميع المعاملات المالية المتعلقة باتفاقات خدمات الإدارة. وتفيد أي فائدة تكتسب على الأموال المحتفظ بها في حساب خدمات الإدارة المعني. وتفيد الحسابات المشمولة في اتفاق إعادة سداد التكاليف للمحكمة في حساب خدمات الإدارة ذي الصلة وتفيد لحساب المحكمة كإيرادات خارجة عن الميزانية.

١٠-٣ للمسجل أن يدفع الإكراميات التي يرى أن مصلحة المحكمة تقتضيها، شريطة أن يقدم إلى جمعية الدول الأطراف بيانا بتلك المدفوعات مرفقا بالحسابات.

١٠-٤ للمسجل أن يأذن، بعد إجراء تحقيق واف، بشطب الخسائر في النقدية والمخازن والأصول الأخرى، على أن يقدم إلى مراجع الحسابات بيانا بجميع المبالغ المشطوبة مرفقا بالحسابات ويبلغ جمعية الدول الأطراف بذلك.

١١,١١٠ : يهدف

التعديل إلى مواءمة

المصطلحات مع المعايير

الدولية للمحاسبة في

القطاع العام.

شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض والممتلكات

القاعدة ١١٠-١٠

شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض

(أ) للمسجل أن يأذن، بعد إجراء تحقيق واف، بشطب الخسائر في النقدية والقيمة الدفترية للحسابات وحسابات القبض التي يعتقد بتعذر تحصيلها. ويقدم بيان مفصل عن الخسائر في النقدية وحسابات القبض إلى مراجع الحسابات في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد انتهاء الفترة المالية؛

(ب) يحدد التحقيق، في كل حالة، المسؤولية الواقعة، إن وجدت، على أي موظف من موظفي المحكمة عن الخسارة أو الخسائر. ويجوز مطالبة هذا الموظف أو (هؤلاء الموظفين) بسداد مبلغ الخسارة جزئياً أو كلياً للمحكمة. ويحدد المسجل بصورة نهائية جميع المبالغ التي ستفرض على هؤلاء الموظفين أو غيرهم نتيجة لحدوث الخسائر.

## القاعدة ١١٠-١١

## شطب الخسائر في الممتلكات

(أ) للمسجل أن يأذن، بعد إجراء تحقيق وافٍ، بشطب الخسائر في ممتلكات المحكمة، وتسوية السجل كي يتفق الرصيد مع الممتلكات الفعلية والمادية. ويقدم بيان مفصل بالخسائر في الجرد والممتلكات والمنشأة والتجهيزات غير المملوكة إلى مراجع الحسابات في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد انتهاء الفترة المالية؛

(ب) ويحدد التحقيق، في كل حالة، المسؤولية الواقعة، إن وجدت، على أي موظف من موظفي المحكمة عن الخسارة أو الخسائر. ويجوز مطالبة هذا الموظف (أو هؤلاء الموظفين) بسداد مبلغ الخسارة جزئياً أو كلياً للمحكمة. ويحدد المسجل بصورة نهائية جميع المبالغ التي ستفرض على هؤلاء الموظفين أو غيرهم نتيجة لتكبد الخسائر.

## المشتريات

## القاعدة ١١٠-١٢

## مبادئ عامة

تشمل مهام المشتريات جميع الأعمال اللازمة لاقتناء الممتلكات، عن طريق الشراء أو الإيجار، بما في ذلك المنتجات والأموال العقارية، والخدمات، بما فيها الأشغال. وتراعي المبادئ العامة التالية عند ممارسة مهام المشتريات في المحكمة:

(أ) أفضل قيمة للنقد؛

(ب) الإنصاف، والنزاهة والشفافية؛

(ج) المنافسة الدولية الفعالة؛

(د) مصالح المحكمة.

## القاعدة ١١٠-١٣

## السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بالمشتريات

(أ) يكون المسجل مسؤولاً عن جميع مهام المشتريات للمحكمة. وينبغي أن يقوم بوضع نظم الشراء للمحكمة وكفالة تنفيذ مهام الشراء وفقاً للأنظمة والقواعد المالية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يقوم المسجل بما يلي:

١٤<sup>٣</sup> وضع الضوابط اللازمة، بما في ذلك الضوابط المتعلقة بتفويض السلطة؛

٢٢٠ إصدار التعليمات الإدارية اللازمة لحماية نزاهة عملية الشراء ومصلحة

المحكمة؛

٢٣٠ إنشاء لجان لاستعراض المشتريات (القاعدة ١١٠-١٤)؛

(ب) لا يجوز الدخول في عقد بشأن المشتريات باسم المحكمة إلا للمقرر أو لأحد كبار موظفي المشتريات المفوض من قبل المقرر. وفيما يتعلق بمهام المشتريات الأخرى، يجوز التوسع في تفويض السلطة لموظفين آخرين.

القاعدة ١١٠-١٤

لجان استعراض المشتريات

(أ) يقوم المقرر بإنشاء لجنة لاستعراض المشتريات بمقر المحكمة، لتقديم المشورة الخطية إلى المقرر بشأن إجراءات الشراء التي تفضي إلى منح عقود الشراء أو إلى إدخال تعديلات عليها، والتي تتضمن لأغراض هذه الأنظمة والقواعد، اتفاقات أو صكوك خطية أخرى مثل طلبات الشراء والعقود التي تنطوي على مداخل إيرادات للمحكمة. ويحدد المقرر تكوين هذه اللجنة وصلاحياتها، وينبغي أن يشمل ذلك التصنيفات والقيم النقدية لعمليات الشراء المقترحة رهنا باستعراضها؛

(ب) وفي المكاتب البعيدة عن مقر المحكمة، يجوز للمقرر أن يقوم، بالتشاور مع رئيس المكتب المعني، بإنشاء لجنة لاستعراض المشتريات، إذا كان حجم عمليات الشراء المحلية لذلك المكتب يبرر هذا الإجراء؛

(ج) وحيثما يكون ثمة ما يقتضي إسداء المشورة من جانب لجنة استعراض المشتريات لا يجوز الدخول في التزام قبل البت في هذه المشورة من قبل المسجل أو أحد مندوبيه/مندوبيها المفوضين. وإذا اتخذ المسجل أو مندوبه/مندوبها المفوض قرارا يقضي بعدم قبول المشورة المقدمة من هذه اللجنة، فإنه ينبغي تسجيل أسباب هذا القرار خطيا.

القاعدة ١١٠-١٥

المنافسة

باستثناء ما نص عليه في القاعدة ١١٠-١٧، تمنح عقود الشراء على أساس المنافسة الفعلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تشمل إجراءات المنافسة، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) تخطيط الحيازة من أجل وضع إستراتيجية شاملة للمشتريات ومنهجيات

المشتريات؛

(ب) إجراء دراسات سوقية لتحديد الموردين المحتملين؛

(ج) دراسة الممارسات التجارية الحصرية؛

(د) اتباع الطرق الرسمية في طلب تقديم العروض، وذلك باستخدام دعوات تقديم العروض أو التماس تقديم الاقتراحات عن طريق الإعلان أو تقديم الطلبات المباشرة إلى الموردين المدعومين؛ أو باستخدام الطرق غير الرسمية لطلب العروض، مثل طلبات عروض الأسعار. ويقوم المسجل بإصدار التعليمات الإدارية المتعلقة بأنماط الأنشطة الشرائية والقيم النقدية التي تستخدم فيها وسائل طلبات العروض هذه.

وينبغي أن تكون المنافسة قائمة على أوسع نطاق جغرافي يعتبر عمليا وملائما لظروف السوق. بيد أنه يجوز للمسجل، توخيا لمصلحة المحكمة، أن يقرر قصر دعوات محددة تتعلق بتقديم العروض أو الطلبات المتعلقة بالاقتراحات على الموردين الذين ينتمون إلى الدول الأطراف وحدها.

القاعدة ١١٠-١٦

الطرق الرسمية لطلب تقديم العروض

(أ) بعد تقديم دعوى رسمية لتقديم العروض، يمنح عقد الشراء لمقدم العرض المؤهل الذي يتفق عرضه إلى حد كبير مع الشروط الواردة في وثيقة طلب تقديم العروض، ويعتبر طلبه هو الطلب الأقل تكلفة بالنسبة للمحكمة؛

(ب) بعد إصدار طلب رسمي يتعلق بالمقترحات، يمنح عقد الشراء لصاحب الاقتراح المؤهل الذي يستوفي اقتراحه إلى الحد الأقصى الشروط المنصوص عليها في وثيقة طلب تقديم العروض؛

(ج) يجوز للمسجل، مراعاة لمصلحة المحكمة، أن يرفض العروض أو الاقتراحات المتعلقة بعملية شراء معينة، على أن يسجل الأسباب التي دعت لهذا الرفض خطيا. وبعد ذلك يبيت المسجل بشأن ما إذا كان سيقوم بتقديم طلب جديد لتقديم العروض أو بالتفاوض المباشر على عقد شراء عملا بالقاعدة ١١٠-١٧ (ب)، أو بإنهاء أو تعليق عملية الشراء المعنية.

القاعدة ١١٠-١٧

الاستثناء من إتباع الطرق الرسمية في التماس تقديم العروض

(أ) يجوز للمسجل، فيما يتعلق بعملية شراء بعينها أن يبيت بأن إتباع الطرق الرسمية في طلب تقديم العروض لا يحقق مصلحة المحكمة على الوجه الأمثل، وذلك في الحالات

التالية:

١٤٠ حينما لا يكون هنالك سوق تنافسي للطلب المعني، مثل وجود احتكار؛ أو أسعار محددة بموجب تشريع أو نظام حكومي، أو حينما يكون الطلب متعلقا بخدمة أو بمنتج خاضع للملكية خاصة؛

١٤١ في الحالات التي تكون قد صدر فيها قرار سابق بشأن معايرة الطلب، أو يوجد فيها ما يدعو إلى ذلك؛

١٤٢ في الحالات التي يكون فيها عقد الشراء المقترح قد جاء نتيجة تعاون مع منظمة من منظمات منظومة الأمم المتحدة؛ عملا بالقاعدة ١١٠-١٨؛

١٤٣ في الحالات التي يتم الحصول فيها على منتجات وخدمات متطابقة عن طريق التنافس خلال فترة زمنية معقولة وتظل فيها الأسعار والشروط المعروضة تنافسية؛

١٤٤ في الحالات التي لا يؤدي فيها طلب تقديم العروض الرسمية إلى نتائج مرضية خلال فترة زمنية سابقة معقولة؛

١٤٥ حينما يكون عقد الشراء المقترح يتعلق بشراء أو إيجار ملكية عقارية؛

١٤٦ حينما تكون هنالك ضرورة حقيقية للطلب؛

١٤٧ حينما يكون عقد الشراء المقترح معنيا بالحصول على خدمات لا يمكن تقييمها بصورة موضوعية؛

١٤٨ في الحالات التي يبت فيها المسجل بأن الطلب الرسمي لتقديم العروض لن يحقق غرضا مفيدا؛

١٤٩ حينما تكون قيمة المشتريات أقل من القيمة النقدية المحددة لطرق الرسمية لطلب تقديم العروض؛

(ب) بعد صدور فتوى بموجب الفقرة الفرعية (أ) الواردة أعلاه، يقوم المسجل بتدوين الأسباب خطيا، ويجوز له بعد ذلك أن يمنح عقد الشراء، إما على أساس الطريقة غير الرسمية لتقديم العروض؛ أو على أساس التفاوض المباشر، للبائع الذي يستوفي شروط العقد ويكون عرضه متفقا إلى حد كبير مع شرط السعر المقبول.

القاعدة ١١٠-١٨

التعاون

(أ) يجوز للمسجل أن يتعاون مع منظمات الأمم المتحدة من أجل تلبية احتياجات

المحكمة من المشتريات، بما في ذلك احتياجات المكاتب البعيدة عن مقر المحكمة، شريطة أن تكون أنظمة وقواعد تلك المنظمات متسقة مع أنظمة وقواعد المحكمة. ويجوز للمسجل أن يقوم، حسب الاقتضاء، بالدخول في اتفاقات تحقيقاً لهذه الغايات. ويجوز لهذا التعاون أن يشمل القيام بتنفيذ مهام شرائية مشتركة، أو دخول المحكمة في عقد على أساس قرار مشتريات صادر عن منظمات الأمم المتحدة؛ أو طلب تنفيذ أنشطة شرائية بالنيابة عن المحكمة من جانب منظمة تابعة للأمم المتحدة؛

(ب) يجوز للمسجل، إلى الحد المسموح به من قبل لجنة الميزانية والمالية، أن يتعاون مع حكومة دولة عضو؛ أو مع أي منظمة دولية عامة أخرى؛ أو منظمة غير حكومية أو مؤسسة اختصاصية خاصة، بشأن الأنشطة الشرائية؛ وأن يبرم مع أي من هذه الهيئات اتفاقات لتحقيق هذه الغايات، حسب الاقتضاء.

القاعدة ١١٠-١٩

العقود الخطية

(أ) تُستخدم عقود الشراء الخطية في إضفاء الطابع الرسمي على كل عملية شرائية تتجاوز قيمتها النقدية المبالغ المعينة المحددة من قبل المسجل. وتحدد هذه الترتيبات، حسب الاقتضاء، تفاصيل ما يلي:

١٤<sup>٥</sup> طبيعة المنتجات أو + العقد أو سعر الوحدة؛

٤<sup>٥</sup> الفترة المشمولة؛

٥<sup>٥</sup> الشروط التي ينبغي الوفاء بها، بما في ذلك الشروط العامة للعقد المحددة من قبل المحكمة؛

٦<sup>٥</sup> شروط التسليم والتسديد؛

٧<sup>٥</sup> اسم وعنوان المورد.

(ب) لا يجوز تفسير شرط العقود الشرائية الخطية على أنه يحد من استعمال أي وسيلة إلكترونية لتبادل البيانات. وقبل استخدام أية وسيلة إلكترونية لتبادل البيانات يكفل المسجل أن يكون نظام التبادل الإلكتروني للبيانات قادراً على ضمان موثوقية المعلومات وسريتها.

يشار إلى التغيير بإضافة (تحتها خط) أو محو (بالشطب)

سبب التعديل

٢٠,١١٠ (ب): البيانات

إدارة الممتلكات

المالية التي تم تدقيقها وفق

القاعدة ١١٠-٢٠

المعايير الدولية للمحاسبة في

القطاع العام تنطوي على

السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بإدارة الممتلكات

نقطة تتعلق بالكشف عن

(أ) يكون المسجل مسؤولاً عن إدارة ممتلكات المحكمة، بما في ذلك جميع الإجراءات

الممتلكات والمنشأة

والتجهيزات، وبالتالي لم تعد

التي تنظم استلام ممتلكات المحكمة وتسجيلها والانتفاع بها وحفظها وصيانتها والتخلص منها، بما

هناك حاجة إلى بيان موجز

في ذلك عن طريق البيع، ويقوم بتسمية الموظفين المسؤولين عن أداء المهام المتعلقة بإدارة

ممتلكات المحكمة غير القابلة

الممتلكات؛

للاهلاك.

~~(ب) يقدم إلى مراجع الحسابات بيان موجز عن الممتلكات غير القابلة للاستهلاك~~

~~الخاصة بالمحكمة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية (انظر القاعدة ١١١-٨~~

~~(ب) ٢٤).~~

القاعدة ١١٠-٢١

عمليات الحصر المادي

تُجرى عمليات حصر مادي للوازم والمعدات أو غيرها من ممتلكات المحكمة

أو الممتلكات المودعة في عهدتها على فترات زمنية تعتبر لازمة للتأكد من مراقبة هذه الممتلكات

بشكل واف بالغرض. ويجوز للمسجل، بناء على حسن تصرفه/حسن تصرفها، أن يعهد

بمسؤوليته/مسؤوليتها عن وضع الترتيبات اللازمة لإجراء عمليات الحصر المادي إلى رئيس الوحدة

التنظيمية المعنية في الحالات التي تكون فيها الممتلكات موضع الحصر من النمط الذي يجري

استخدامه أو إدارته من قبل وحدة تنظيمية واحدة.

القاعدة ١١٠-٢٢

مجلس مسح الممتلكات

(أ) يقوم المسجل بإنشاء مجلس مسح الممتلكات لكي يتولى تقديم المشورة الخطية

إليه/إليها بشأن حالات فقدان أو التلف أو غيرها من حالات عدم التطابق بالنسبة لممتلكات

المحكمة. ويحدد المسجل تكوينه وصلاحيات المجلس، التي تشمل الإجراءات المتعلقة بتحديد سبب

هذا الفقدان أو التلف أو عدم التطابق، وإجراءات التصرف في الممتلكات وفقاً للقاعدة ١١٠-

٢٧، ومدى ما يقع على عاتق أي موظف من المحكمة أو أي جهة أخرى من مسؤولية عن هذا

الفقدان أو التلف أو غيره من حالات عدم التطابق؛

(ب) وحيثما تكون مشورة المجلس مطلوبة، لا يجوز اتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بهذا

الفقدان أو التلف أو غيره من حالات عدم التطابق قبل استلام هذه المشورة. وحيثما يقرر المسجل عدم قبول مشورة المجلس، ينبغي أن يقوم/تقوم بتسجيل أسباب هذا القرار خطيا.

القاعدة ١١٠-٢٣

استلام اللوازم والمعدات

يجري في الحال تفتيش جميع اللوازم أو المعدات أو غيرها من الممتلكات التي تستلمها المحكمة للتأكد من أن حالتها مرضية بمعنى أنها مستوفية للشروط المنصوص عليها في عقد الشراء ذي الصلة. ويجري في الحال إصدار تقرير عن جميع البنود التي جرى استلامها وتقيدها جميعها فوراً في حصر الممتلكات ذي الصلة.

القاعدة ١١٠-٢٤

صرف الممتلكات للأفراد

سجل صرف المعدات أو الممتلكات الأخرى للأفراد لأغراض الاستخدام الشخصي (مثلاً، المعدات والكاميرات وما إليها)، في سجل الممتلكات على أنها "صرفت على سبيل التسليف". ويتم دعم السجلات بإيصال من الشخص المعني، وينبغي تجديد هذه الإيصالات كل سنة. وفي حالة نقل الشخص إلى وحدة تنظيمية أخرى أو إنهاء خدماته، تعاد الممتلكات إلى المخزن وتشطب السلفة من السجل.

القاعدة ١١٠-٢٥

النقل فيما بين الوحدات التنظيمية

تحول اللوازم أو المعدات أو الممتلكات الأخرى التي يتم صرفها من وحدة تنظيمية إلى وحدة أخرى ولا يكون من المتوقع أن تعيدها من سجلات الوحدة التنظيمية التي صرفتها إلى سجلات الوحدة التي استلمتها. وفي هذه الحالات تقوم الوحدة التي قامت بالاستلام بتوفير إيصال لدعم سجلات الوحدة التي قامت بالصرف. وحيثما يكون من المتوقع في النهاية إعادة البنود إلى الوحدة التي صرفتها، يجري بيانها على أنها "صرفت على سبيل التسليف" في سجلات الوحدة التي قامت بالصرف وعلى أنها "استلمت على سبيل التسليف" في سجلات الوحدة التي تستلم تلك الممتلكات.

القاعدة ١١٠-٢٦

قسائم الشراء

سجل جميع المعاملات ذات الصلة باللوازم أو المعدات أو الممتلكات الأخرى، وتدعم هذه

سبب التعديل

يشار إلى التغيير بإضافة (تحتها خط) أو محو (بالشطب)

السجلات بقسائم الشراء أو الأدلة ذات الصلة بالاستلام والصرف، إلا في الحالات التي يبيّن فيها المسجل ومراجع الحسابات أن الاحتفاظ بسجلات تفصيلية لتلك البنود غير مفيد من ناحية اقتصادية أو غير عملي.

القاعدة ١١٠-٢٧

بيع الممتلكات/التخلص منها

(أ) يكون المسجل مسؤولاً عن التخلص من الممتلكات عن طريق البيع. ويجوز له/ها تفويض السلطة المتصلة بذلك كلما لزم الأمر؛

(ب) يجري بيع اللوازم أو المعدات أو الممتلكات الأخرى التي يُعلن أنها زائدة عن الحاجة أو غير قابلة للإصلاح عن طريق العطاءات التنافسية، إلا إذا كان مجلس مسح الممتلكات:

١٦٠ قد بت بأن قيمة المبيعات تقل عن ٥٠٠٠ يورو؛

٢٦٠ قد بت بأن مقايضة الممتلكات بدفعة جزئية أو كاملة مقابل معدات أو لوازم بديلة تحقق مصلحة المحكمة على الوجه الأمثل؛

٣٦٠ قد بت بأن من المناسب نقل الممتلكات الزائدة من مكتب أو برنامج لاستخدامها في مكتب أو برنامج آخر وحدد القيمة السوقية المنصفة لتنفيذ عملية (عمليات) النقل؛

٤٦٠ قد بت بأن من الأوفر تدمير الممتلكات الزائدة أو غير القابلة للإصلاح، أو إذا كان تدميرها مفروضاً بموجب القانون أو بحكم طبيعة هذه الممتلكات؛

٥٦٠ قد بت بأن مما يخدم مصالح المحكمة التخلص من الممتلكات بالإهداء أو البيع بأسعار زهيدة للأمم المتحدة أو لأي منظمة حكومية دولية أخرى، أو لحكومة أو وكالة حكومية أو أي هيئة أخرى لا تعمل من أجل الربح.

(ج) باستثناء ما نص عليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، يجري بيع الممتلكات على أساس تسديد القيمة لدى أو قبل التسليم.

١,١١: القاعدة ٨,١١١ تم

دمجها في البند ١,١١ تفادياً

## البند ١١ الحسابات

١-١١ يقدم المسجل إلى مراجع الحسابات البيانات المالية وبيان الحسابات الاعتمادات للفترة للترار.

المالية في موعد أقصاه ٣١ آذار/ مارس عقب نهاية هذه الفترة. وتُقدّم أيضاً نسخ من البيانات المالية ١,١١ (أ): التعديل يوضح إلى لجنة الميزانية والمالية. وبالإضافة إلى ذلك، يمسك المسجل، لأغراض الإدارة، السجلات المحاسبية المعنية ستشمل بيانات مالية اللازمة. وتظهر حسابات الفترة المالية ما يلي:

يشار إلى التغيير بإضافة (تحتها خط) أو محو (بالشطب)

سبب التعديل

على أساس معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام. ١١,١ (ب) (٣): تمت إضافتها لتغطية أية اعتمادات إضافية في الميزانية كما نص عليه البند ٦,٣.

٢,١١١ (أ): تم تعويض القائمة بالإشارة إلى ١,١١ (ب) لتفادي التكرار.

٢,١١١ (ب): سيتم إضافة دفتر أستاذ جديد للامتثال للمعايير الدولية للمحاسبة في القطاع العام (مثلاً: الممتلكات والمنشأة والمادية).

٢,١١١ (ج): تم التعديل ليشمل كل الصناديق.

٣,١١١: يبين التعديل أنه سيتم إعداد البيانات المالية وفق معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام، بينما لم يتم إجراء أية تغييرات على الطريقة التي تم بها إعداد الميزانية في السنوات السابقة. ٥,١١١ (ج): تم التعديل ليعين أن هذه القاعدة تسري على كل من المدفوعات والمقبوضات.

٥,١١١ (ج): تمت إضافة عبارة "لأغراض محاسبة الميزانية" لبيان أن هذه القاعدة تتعلق بمحاسبة الميزانية فقط. وفي بيانات معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام سيتم

(أ) تشمل البيانات المالية للفترة المالية إيرادات ونفقات جميع الصناديق؛

١' بيان الحالة المالية؛

٢' بيان الأداء المالي؛

٣' بيان التدفق النقدي؛

٤' بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للفترة موضوع التقرير.

٥' مذكرات، بما في ذلك موجز عن السياسات المحاسبية ذات الصلة.

(ب) يشمل بيان حالة الاعتمادات:

١' الاعتمادات الأصلية للميزانية؛

٢' الاعتمادات بعد تعديلها بأي مناقشات؛

٣' أية اعتمادات تكميلية للميزانية وفق البند ٦,٣؛

٤' الأرصدة الدائنة، إن وجدت، خلاف الاعتمادات التي أقرتها جمعية الدول الأطراف؛

٥' المبالغ المخصومة من هذه الاعتمادات و/أو أرصدة الاعتمادات الأخرى.

٦' أرصدة الاعتمادات غير المثقلة.

(ج) أصول المحكمة ومخصصاتها.

ويقدم المسجل أيضاً جميع المعلومات الأخرى المناسبة لبيان المركز المالي الجاري للمحكمة.

٢-١١ تقدم حسابات المحكمة بعملة مقر المحكمة المنصوص عليه في النظام الأساسي، غير أنه يجوز أن تقيّد الحسابات بأية عملة أو عملات أخرى إذا رأى المسجل ضرورة ذلك.

٣-١١ تُمسك حسابات مستقلة مناسبة لجميع الصناديق الاستثمارية والحسابات الاحتياطية والخاصة.

القاعدة ١-١١١

السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بالحسابات

تناط المسؤولية عن الحسابات بالمسجل. ويقوم/تقوم بتحديد السجلات والسجلات الفرعية المالية وبالحفاظة عليها. كما يقوم/تقوم بوضع جميع الإجراءات المحاسبية للمحكمة وبتسمية الموظفين المسؤولين عن أداء المهام المحاسبية.

سبب التعديل	يشار إلى التغيير بإضافة (تحتها خط) أو محو (بالشطب)
حساب خسائر أو أرباح	القاعدة ١١١-٢
الصرف الأجنبي وفق المعيار ٤	الحسابات الرئيسية
من معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام "تأثيرات التغيرات في معدلات الصرف الأجنبي".	وفقا للبندين ١١-١ و ١١١-٣، تكون الحسابات الرئيسية للمحكمة مشتملة على سجلات تفصيلية وشاملة ومستكملة للأصول والخصوم المتعلقة بجميع مصادر الأموال. وتتألف الحسابات الرئيسية مما يلي:
٦,١١١: تم اقتراح التعديل لبيان أن هذه القاعدة تتعلق بالتعامل في محاسبة الميزانية.	(أ) حسابات الميزانية البرنامجية تبيين المتعلقة بالاعتمادات وفق البند ١,١١ (ب)
ففي البيانات المالية القائمة على معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام سيتم حساب عائدات بيع الممتلكات وفق المعيار ١٧ من معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام: "الممتلكات والمنشأة والتجهيزات".	<del>١٤: الإعتمادات الأصلية؛</del>
	<del>٢٤: الإعتمادات بعد تعديلها بأي مناقشات؛</del>
	<del>٣٤: الأرصدة الدائنة (خلاف الإعتمادات المتاحة من قبل جمعية الدول الأطراف)؛</del>
	<del>٤٤: المصروفات، بما في ذلك المدفوعات والتسديدات الأخرى والالتزامات غير المصفاة؛</del>
	<del>٥٤: أرصدة المخصصات والإعتمادات غير المقتلة؛</del>
٧,١١١: يبين التعديل أن هذه القاعدة تتعلق بالتعامل في محاسبة الميزانية.	(ب) حسابات دفتر الأستاذ تورد تفصيلا لكل الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم وصافي الأصول/الأسهم تبين جميع المبالغ النقدية المودعة لدى المصارف، والاستثمارات والمبالغ المستحقة القبض وغير ذلك من الأصول والمبالغ الواجبة السداد والخصوم الأخرى؛
والبيانات المالية القائمة على أساس معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام لا تتعامل في الالتزامات.	(ج) <u>الصناديق</u> ، بما في ذلك صندوق رأس المال المتداول وسائر الصناديق الاستثمارية أو غيرها من الحسابات الخاصة.
٨,١١١: تم الآن إدراج هذه القاعدة في البند ١,١١ .	القاعدة ١١١-٣
	<u>المحاسبة على أساس اكتواري معايير المحاسبة</u>
	<del>تسجل جميع المعاملات المالية المتعلقة بالحسابات على أساس اكتواري، ما لم تصدر تعليمات خلافا لذلك من قبل المسجل أو بموجب أحكام خاصة تنظم تشغيل الصندوق الاستثماري أو الحساب الاحتياطي أو الخاص المعني.</del>
	(أ) <u>يتم إعداد البيانات المالية على أساس الاستحقاق وفق معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام.</u>
	(ب) <u>يتم إعداد الميزانية على أساس نظام المحاسبة النقدية المعدل. وتقدم الملاحظات</u>

المتعلقة بالبيانات المالية شرحاً لأساس الميزانية وأسس التصنيف المعتمد في الميزانية

المصادق عليها.

القاعدة ١١١-٤

عُملَة سجلات الحاسبة

تُمسك جميع الحسابات باليورو. وفي المكاتب البعيدة عن مقر المحكمة يجوز أيضاً أن تُمسك الحسابات بعملة البلد الذي يوجد فيه المكتب المعني شريطة تسجيل جميع المبالغ المسجلة للعملة المحلية ومقابلها باليورو أيضاً.

القاعدة ١١١-٥

الحاسبة لمراعاة تقلب أسعار الصرف

(أ) يقوم المسجل بتحديد أسعار الصرف الجارية بين اليورو والعملات الأخرى، على أساس أسعار الصرف الجارية التي تحددها الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويستخدم سعر الصرف الجاري (أسعار الصرف الجارية) في تسجيل جميع معاملات المحكمة؛

(ب) تحدّد قيمة المدفوعات والمقبوضات المسجلة بعملات أخرى خلاف اليورو على أساس سعر الصرف الجاري (أسعار الصرف الجارية) وقت تسديدها. ويدوّن أي فارق بين المبلغ الفعلي (المبالغ الفعلية) الذي يتم دفعه (دفعها) أو قبضه (قبضها) وقت الصرف، والمبلغ (المبالغ) الذي كان سيتم دفعه (دفعها) أو الحصول عليه (عليها) بسعر الصرف الجاري (بأسعار الصرف الجارية) في باب الخسارة أو الكسب وقت الصرف؛

(ج) لدى قفل الحسابات النهائية للفترة المالية، تُخصم كل خسارة صافية رصيدة سلبي تُرد في حساب "الخسارة أو الربح لدى الصرف" من حساب الإنفاق المناسب الميزانية المعنية، بينما وفي حالة أي ربح صافي، يقيّد أي رصيدة إيجابي هذا الربح الصافي في باب المداخيل الإيرادات المتنوعة لأغراض محاسبة الميزانية.

القاعدة ١١١-٦

الحاسبة المتعلقة بعائدات بيع الممتلكات

تقيّد عائدات بيع الممتلكات في باب المداخيل الإيرادات المتنوعة لأغراض محاسبة الميزانية، إلا في الحالات التالية:

(أ) حينما يوصي مجلس مسح الممتلكات باستخدام هذه العائدات بشكل مباشر في تسديد تكاليف المعدات أو اللوازم البديلة (ويقيّد أي رصيدة متبقي في باب المداخيل

الإيرادات المتنوعة)؛

(ب) عندما لا تعتبر مقايضة الممتلكات بيعاً، وبتقيّد الفارق كجزء من تسديد تكلفة الملكية البديلة؛

(ج) حينما تكون الممارسة العادية هي الحصول على مواد أو معدات معينة واستعمالها فيما يتصل بالعقد وإنقاذ وبيع هذه المواد أو المعدات في مرحلة لاحقة؛

(د) حينما تقيّد العائدات من بيع المعدات الفائضة في حساب البرنامج ذي الصلة، شريطة ألا يكون قد أقفل بعد؛

(هـ) حينما تنقل المعدات من أحد البرامج لتستخدم في برنامج آخر ويكون حساب البرنامج الذي تخلى عنها مفتوحاً، تقيّد القيمة السوقية المنصفة لهذه المعدات في حساب البرنامج الذي صرفها وتخصم من حساب البرنامج الذي استلمها.

القاعدة ١١١-٧

محاسبة الميزانية للالتزامات مقابل الفترات المالية المقبلة

عملاً بالبند ٣-٧ والقاعدة ١٠٣-٥، تقيّد الالتزامات التي تنشأ قبل الفترة المالية التي تتصل بها كحساب ميزانية دائن مؤجل. وتحول الحسابات الدائنة المؤجلة إلى حساب الاعتمادات، حينما تكون الاعتمادات والأموال اللازمة متاحة.

المقاعدة ١١١-٨

البيانات المالية

(أ) تقدم إلى مراجع الحسابات جميع حسابات المحكمة والبيانات المالية للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر باليورو في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس عقب نهاية هذه الفترة. وتحال إلى لجنة الميزانية والمالية أيضاً نسخ من هذه البيانات المالية. ويجوز إعداد بيانات مالية إضافية حالما وعندهما يرى المسجل ضرورة لذلك؛

(ب) وتشمل البيانات المالية المقدمة إلى مراجع الحسابات فيما يتعلق بجميع الحسابات ما يلي؛

٢١٤ بيان الإيرادات والنفقات (بما في ذلك المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة) والنفقات التي تطرأ على الحسابات الاحتمالية وأرصدة الصناديق؛

٢٢٤ بيان الأصول (بما في ذلك الأصول المشطوبة) والخصوم والحسابات الاحتمالية وأرصدة الصناديق؛

~~٣٦ بيان التدفقات النقدية؛~~

~~٤٤ أي بيانات أخرى قد تكون لازمة؛~~

~~٥٤ الملاحظات على البيانات المالية.~~

القاعدة ١١١-٩٨

المحفوظات

تحفظ السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات المالية والسجلات المتعلقة بالملكية وجميع الوثائق الداعمة للفترات التي قد يحددها المسجل، عن طريق تعليمة إدارية، بالاتفاق مع مراجع الحسابات، ولا يجوز أن تقل هذه الفترة عن عشر سنوات. وبمجرد انصرام الفترة، يجوز تدمير هذه السجلات والوثائق الداعمة بموافقة المسجل. ويحتفظ بهذه السجلات والوثائق الداعمة باستخدام الوسائل الالكترونية، عند الاقتضاء. أما السجلات المتعلقة بالأنشطة والمعاملات التي تندرج ضمن سلطة المدعي العام بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤٢، من نظام روما الأساسي، فلا يجوز تدميرها إلا بموافقة صريحة من المدعي العام.

## البند ١٢<sup>8٠</sup> مراجعة الحسابات

٧,١١٢: يبين التعديل أن

"البيانات ذات الصلة" هي

تلك يقرر المسجل تقديمها

مع البيانات المالية.

١-١٢ تعين جمعية الدول الأطراف مراجعا للحسابات قد يكون شركة لمراجعي الحسابات معترفا بها دوليا أو مراجعا عاما للحسابات أو أحد مسؤولي دولة طرف يحمل لقباً مماثلاً. ويعين مراجع الحسابات لفترة أربع سنوات ويجوز تجديد تعيينه لفترة إضافية واحدة مدتها أربع سنوات، ولمرة واحدة.

٢-١٢ تجري مراجعة الحسابات طبقاً لمعايير مراجعة الحسابات المقبولة عموماً رهناً بأي توجيهات خاصة من جمعية الدول الأطراف، ووفقاً للصلاحيات الإضافية المنصوص عليها في مرفق هذا النظام.

٣-١٢ لمراجع الحسابات أن يبدي ملاحظاته فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وإدارة وتنظيم المحكمة عموماً.

٤-١٢ مراجع الحسابات مستقل تماماً ومسؤول وحده عن سير أعمال مراجعة الحسابات.

٥-١٢ لجمعية الدول الأطراف أن تطلب من مراجع الحسابات القيام بفحوص محددة معينة وتقديم تقارير مستقلة عن نتائجها.

<sup>(٨)</sup> حسب الصيغة المعدلة في القرار ICC-ASP/9/Res.4، ثامناً.

- ٦-١٢ يوفر المسجل لمراجع الحسابات التسهيلات التي يحتاج إليها للقيام بمراجعة الحسابات.
- ٧-١٢ يصدر مراجع الحسابات تقريراً عن نتائج مراجعة البيانات المالية والبيانات ذات الصلة المشار إليها في البند ١١-١ والمتعلقة بحسابات الفترة المالية، ويتضمن المعلومات التي يعتبرها مراجع الحسابات ضرورية فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في البند ١٢-٣ وفي الصلاحيات الإضافية المحددة في مرفق هذين النظامين.
- ٨-١٢ يفحص المسجل، بالتشاور مع الأجهزة الأخرى للمحكمة المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ج) من المادة ٣٤ من نظام روما الأساسي، تقارير مراجعة الحسابات بما في ذلك التقارير المشار إليها في البند ١٢-٥ وبجبل البيانات المالية وتقرير مراجعة الحسابات إلى لجنة الميزانية والمالية مع ما يراه من تعليقات مناسبة عليها.
- ٩-١٢ تدرس لجنة الميزانية والمالية البيانات المالية وتقارير مراجعي الحسابات، بما في ذلك التقارير المشار إليها في القاعدة ١٢-٥ وتعليقات المسجل وغيره من أجهزة المحكمة المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ج) من المادة ٣٤ من نظام روما الأساسي وتحيلها إلى جمعية الدول الأطراف، مشفوعة بما يرى أنه مناسب من تعليقات لتنظر فيها وتوافق عليها.

### البند ١٣ أحكام عامة

١-١٣ يسري هذا النظام اعتباراً من تاريخ تحده جمعية الدول الأطراف ويطبق على الفترة المالية الأولية التي توافق عليها جمعية الدول الأطراف وعلى الفترات المالية اللاحقة المنصوص عليها في البند ١-٢.

٢-١٣ يجوز لجمعية الدول الأطراف تعديل هذا النظام.

#### القاعدة ١١٣-١

#### تاريخ بدء السريان

تصبح هذه القواعد سارية في نفس يوم بدء سريان النظام.

#### القاعدة ١١٣-٢

#### تعديل القواعد

(أ) يجوز تعديل هذه القواعد من قبل جمعية الدول الأطراف؛

(ب) ما لم يكن قد وضع أمام جمعية الدول الأطراف اقتراح محدد بشأن تعديل قاعدة ما، يجوز للرئاسة، على أساس اقتراحات يشترك في تقديمها المدعي العام والمسجل ويتفقان على تقديمها، أن تقوم بتعديل هذه القواعد إذا ما اقتنعت الرئاسة بأن هذا التعديل يساهم في تحسين

يشار إلى التغيير بإضافة (تحتها خط) أو محو (بالشطب)

سبب التعديل

ضمان مبادئ الإدارة المالية الفعالة والاقتصاد في النفقات، حسبما نص عليه في البند ١-٣؛

(ج) يسري التعديل الذي يستن من قبل الرئاسة بشكل مؤقت إلى أن تقوم جمعية الدول الأطراف، على أساس توصية من لجنة الميزانية والمالية، باتخاذ قرار تعتمد بموجبه التعديل المعني. وفي حالة عدم موافقة جمعية الدول الأطراف على هذا التعديل، تصبح القاعدة المعدلة، أو أي قاعدة تعتمدها جمعية الدول الأطراف لكي تحل محلها، سارية اعتبارا من يوم اتخاذ هذا القرار من جانب جمعية الدول الأطراف

مرفق

المرفق ٦ (٥): بين أن

المحكمة الجنائية الدولية تقوم

باعداد البيانات المالية وفق

معايير المحاسبة الدولية في

القطاع العام.

### الصلاحيات الإضافية التي تنظم مراجعة حسابات المحكمة الجنائية الدولية

١ - يقوم مراجع الحسابات، بمراجعة حسابات المحكمة، بما في ذلك جميع الصناديق الاستثنائية والحسابات الخاصة، على النحو الذي يراه ضروريا للتحقق مما يلي:

(أ) أن البيانات المالية مطابقة لدفاتر المحكمة وسجلاتها؛

(ب) أن المعاملات المالية المبينة في البيانات قد جرت وفقا للقواعد المالية والنظام المالي، وأحكام الميزانية والأوامر التوجيهية الأخرى السارية؛

(ج) أنه تم التحقق من الأوراق المالية والأموال المودعة في المصارف أو النقدية بالحصول مباشرة على شهادة من الجهات التي أودعت لديها المحكمة أو بالجرد الفعلي؛

(د) أن الرقابة الداخلية، بما فيها المراجعة الداخلية للحسابات، كافية على ضوء مدى الاعتماد عليها.

٢ - مراجع الحسابات هو الحكم الوحيد على مقبولية الشهادات والبيانات التي يقدمها المسجل، كليا أو جزئيا، وله أن يفحص جميع السجلات المالية، بما في ذلك السجلات المتعلقة باللوازم والمعدات ويتحقق منها بصورة تفصيلية على النحو الذي يراه مناسبا.

٣ - مراجع الحسابات وموظفيه حرية الاطلاع، في جميع الأوقات المناسبة، على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التي يرى المراجع أنها ضرورية للقيام بمراجعة الحسابات. وتقدم إلى مراجع الحسابات عند طلبه أي معلومات مصنفة بأنها مخصوصة ويوافق المسجل (أو الموظف الكبير الذي يعينه) على أن مراجع الحسابات يحتاج إليها للقيام بمراجعة الحسابات، وأي معلومات مصنفة بأنها سرية. ويحترم مراجع الحسابات وموظفوه طابع الخصوصية والسرية لأي معلومات مصنفة كذلك تقدم إليهم ولا يستخدمونها إلا فيما يتعلق مباشرة بالقيام بمراجعة الحسابات. ولمراجع الحسابات أن يوجه انتباه المحكمة وجمعية الدول الأطراف إلى أي امتناع عن اطلاعه على معلومات مصنفة بأنها

مخصوصة يرى أنها ضرورية لأغراض مراجعة الحسابات.

٤ - لا يملك مراجع الحسابات سلطة رفض أي بند من بنود الحسابات، ولكنه يوجه انتباه المسجل إلى أي معاملة يساوره الشك في قانونيتها أو صوابها لكي يتخذ الإجراءات المناسبة. وتبلغ إلى المسجل على الفور أي اعتراضات تثار أثناء فحص الحسابات بشأن هذه المعاملات أو أي معاملات أخرى.

٥ - يبدي مراجع الحسابات (أو من يعينهم من موظفيه) رأيه موقعا عليه بشأن البيانات المالية، بالصيغة التالية:

”لقد قمنا بفحص البيانات المالية التالية المرفقة، المرقمة ... إلى ... والحددة على الوجه الصحيح، والجداول ذات الصلة الخاصة بالحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ... وشمل فحصنا استعراضا عاما لإجراءات المحاسبة وما رأينا أن الظروف تقتضيه من فحص لسجلات الحسابات وغيرها من المستندات المؤيدة“.

كما يحدد رأي مراجع الحسابات ما يلي، حسب الاقتضاء:

(أ) ما إذا كانت البيانات المالية تعطي صورة صادقة للمركز المالي في نهاية الفترة ونتائج العمليات عن الفترة المنتهية في هذا التاريخ؛

(ب) ما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت وفقا للمبادئ المحاسبية المبينة؛

(ج) ما إذا كانت المبادئ المحاسبية قد طبقت على أساس يتفق وما طبق في الفترة المالية

السابقة؛

(د) ما إذا كانت المعاملات قد تمت وفقا للنظام المالي والسند التشريعي.

٦ - يقدم مراجع الحسابات تقريره إلى جمعية الدول الأطراف طبقا للقاعدتين ١٢-٨ و ١٢-٩ عن العمليات المالية للمحكمة للفترة المالية، ويبين فيه ما يلي:

(أ) نوع ونطاق الفحص الذي أجراه؛

(ب) المسائل التي تمس اكتمال الحسابات أو دقتها، بما في ذلك ما يلي، حسب الاقتضاء:

١’ المعلومات اللازمة لتفسير الحسابات تفسيراً صحيحاً؛

٢’ أي مبالغ كان يجب قبضها ولكنها لم تدرج في الحسابات؛

٣’ أي مبالغ يوجد بشأنها التزام قانوني أو مشروط ولم تقيد أو تظهر في البيانات

المالية؛

٤’ النفقات التي لا تؤيدها مستندات كافية؛

- ٥' ما إذا كانت تمسك دفاتر حسابات مناسبة؛ وإذا ظهرت في عرض البيانات انحرافات جوهرية عن المبادئ المحاسبية المقبولة ~~عموما~~ معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام والمطبقة بصورة ثابتة، فإنه ينبغي الكشف عنها؛
- (ج) المسائل الأخرى التي يرى مراجع الحسابات ضرورة إحاطة جمعية الدول الأطراف علما بها، مثل؛
- ١' حالات الغش أو الغش الافتراضي؛
- ٢' تبديد أموال المحكمة أو أصولها الأخرى، أو إنفاقها في غير محلها على الرغم من أن المعالجة المحاسبية للمعاملة قد تكون صحيحة؛
- ٣' النفقات التي يمكن أن تجر على المحكمة مصاريف كبيرة أخرى؛
- ٤' أي عيوب في النظام العام أو البنود التفصيلية التي تنظم الرقابة على المقبوضات والمدفوعات أو على اللوازم والمعدات؛
- ٥' النفقات التي لا تتفق مع مقاصد جمعية الدول الأطراف، بعد أن تؤخذ في الاعتبار المناقشات المأذون بها حسب الأصول داخل الميزانية؛
- ٦' النفقات التي تتجاوز الاعتمادات بعد تعديلها بالمناقشات المأذون بها حسب الأصول داخل الميزانية؛
- ٧' النفقات التي لا تتفق مع السند التشريعي الذي ينظمها؛
- (د) دقة أو عدم دقة سجلات اللوازم والمعدات حسبما يتبين من الجرد وفحص السجلات؛
- (هـ) إذا اقتضى الأمر، المعاملات التي أدرجت بالحسابات في فترة مالية سابقة وتم الحصول على مزيد من المعلومات بشأنها، أو المعاملات التي تجري في فترة مالية لاحقة ويبدو من المرغوب فيه أن تكون جمعية الدول الأطراف على علم بها سلفا.
- ٧ - لمراجع الحسابات أن يقدم إلى جمعية الدول الأطراف أو الرئاسة أو المدعي العام أو المسجل ملاحظاته على النتائج التي يخلص إليها من مراجعة الحسابات، وتعليقاته على التقرير المالي للمسجل، حسبما يراه مناسباً.
- ٨ - في حالة تقييد نطاق مراجعة الحسابات التي يقوم بها مراجع الحسابات أو إذا لم يتمكن مراجع الحسابات من الحصول على أدلة كافية، يجب أن يشير إلى ذلك في رأيه وتقريره، على أن يوضح في تقريره الأسباب الداعية إلى تعليقاته والآثار التي ترتبها تلك العوامل في المركز المالي والمعاملات المالية المثبتة في السجلات.

---

سبب التعديل

يشار إلى التغيير بإضافة (تحتها خط) أو محو (بالشطب)

---

٩ - لا ينبغي بأي حال أن يورد مراجع الحسابات انتقادات في تقريره دون أن يقوم أولاً بإعطاء المسجل فرصة كافية لتعليل المسألة موضوع الملاحظة.

١٠ - مراجع الحسابات غير مطالب بأن يذكر أي مسألة مشار إليها في الفقرات السابقة، يرى أنها غير ذات أهمية من جميع النواحي.

---

---